

جامعة عمار ثليجي الأغواط  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



مذكرة لنيل شهادة الماستر  
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية والموسومة بـ:

الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في  
تقدير أدلة الإثبات

إشراف الأستاذ:

دمانة محمد

إعداد الطلبة:

زوليخة بومدين

عائشة بومدين

أعضاء لجنة المناقشة:

د. خضرون عطاء الله	رئيسا
أ.د دمانة محمد	مشرفا ومقررا
د. تركي محمد السعيد	ممتحنا

السنة الجامعية 2024/2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## شكر وتقدير

حمدا لله على نعمته التي أودعها فينا لنيل

قطرة من بحر العلم

نتقدم بكل تواضع بالشكر الجزيل إلى أستاذنا الفاضل الأستاذ الدكتور دمانة محمد والدكتور الفاضل بن المسعود علي ، على كل ما قدمه لنا من توجيهات وتصويبات خلال إنجازنا لهذه الرسالة.

والشكر موصول إلى كل أساتذة قسم الحقوق بجامعة الأغواط وعلى رأسهم الدكتور الفاضل خضرون عطاء الله على رحابة صدره والدكتور الفاضل بلحسن لحسن حسام الذي كان خير سند لنا خلال مشوارنا الدراسي وبتحفيزه الدائم ودعمه لنا بالمادة العلمية.

الإهداء

أهدي ثمرة هذا العمل إلى

والديا حفظهما الله ورعاهما

وإلى ابنتي أميرة

وإلى كل من شجعني على المضي قدما، الأخت د. فاطمة سامي  
والأخت د. خديجة عامري بقسم علم الاجتماع والديمغرافيا و  
زميل الدراسة ترفاس عماد بقسم الحقوق والعلوم السياسية

# الإهداء

أهدي هذا العمل إلى حبيبة قلبي  
أمي حفظها الله ورعاها  
وإلى أسرتي سندي ومصدر طاقتي

## مقدمة:

إن الغاية الأساسية من طرح الدعوى العمومية أمام القاضي الجزائي هو الفصل في موضوعها بحكم قضائي عادل من أجل اقتضاء حق المجتمع عن طريق توقيع الجزاء الذي يتحدد من خلال المركز القانوني للمتهم إما بريئاً أو مداناً، فكان لمبدأ اثبات الأدلة دوراً هاماً في إرساء قيم العدالة حتى أصبح الإثبات من الموضوعات التي لا يمكن لأي قاضٍ الاستغناء عنها مهما كان اختصاصه لأنه هو الفيصل بين الحق والباطل، والحاجز الحقيقي والمانع من استمرار الدعاوى الكيدية الكاذبة.

حيث تباينت وتضاربت آراء الفقهاء حول النظام الأنسب، وبذلك أخذت الأنظمة تطورا عبر التاريخ الإنساني فكان جوهر نظام الإثبات المقيد هو دور المشرع في عملية الإثبات إذ يقتصر دور القاضي على فحص مدى توفر الأحكام القانونية و الشروط الواجب توفرها في الدليل، ولتلافي مساوئ هذا النظام أرسى نظام الإثبات الحر قواعده التي من خلالها كرس حرية إقتناع القاضي، إذ أن القاضي الجنائي وحده يتحكم في قراره بكل حرية، ولإرساء دعائم العدالة ظهر مبدأ الإثبات المعتدل والذي يمنح القاضي السلطة التقديرية وبناء قناعته الذاتية على أدلة مشروعة فيحميه من الضغوطات الخارجية، ويحافظ على حق الخصوم، وأخذ على هذا النظام أنه من الصعب الجمع بين نظامين في الواقع العملي.

وقد أقر المشرع الجزائري السلطة التقديرية للقاضي الجزائي صراحة في المادة 213 ق إ ج والتي أوردت أن جميع عناصر الإثبات تترك لحرية تقدير القاضي، إلا أن هذه السلطة لم تترك مطلقة بل وضعت لها ضوابط يتعين على القاضي مراعاتها والإلتزام بها عند تقديره للأدلة .

ويكتسي هذا الموضوع أهميته العلمية كونه يعد مجالاً خصبا في الدراسات الحديثة لاسيما في المادة الجزائية، لأنه يسلط الضوء على الاستثناءات الواردة في بعض الحالات المحددة حصراً، والتي تلزم القاضي بأن يتقيد بها في الإثبات الجزائي، كما تكمن أهميته العملية من خلال اتصاله المباشر بتطبيق القانون وما لذلك من علاقة أكيدة بحق المتهم وحرية، إذ ينعكس حسن تقدير القاضي وسلامة اقتناعه على قدر الحماية التي يكفلها القضاء لحق المتهم في المحاكمة العادلة، أي إبرازه للدور الإيجابي للقاضي الجزائي وكفاءته في إصدار أحكاماً عادلة توازن بين أدلة الإثبات المقررة قانوناً وبين حرية وقناعته الشخصية في ممارسة سلطته للوصول إلى الحقيقة.

وتجدر الإشارة الى أن هناك العديد من الدراسات العربية والغربية التي اطلعنا عليها والتي تضمنت موضوع دراستنا وهي تعتبر كمراجع ذات قيمة علمية من الناحية النظرية وكذا من الناحية الإجرائية، كما أن إختلاف تناول في هذه الدراسات من شأنه توسيع مداركنا العلمية حول موضوعنا. ولعل أهم الدراسات - دراسة لـ بلولهي مراد حول الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة والتي كانت من اجل الاجابة عن الاشكالية التي تمحورت حول الحدود التي رسمها القانون للقاضي الجزائي حين قيامه بإعمال سلطته في تقدير الأدلة ، وقد توصل الباحث الى العديد من النتائج لعل أهمها أن ممارسة القاضي الجزائي لسلطته في تقدير الأدلة طبقا لاقتناعه الشخصي هو الضمان الوحيد والأكيد للأحكام الجزائية العادلة. إلا أننا أخذنا على هذه الدراسة أن الباحث قد فقد سيطرته على ضبط الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية القاضي الجزائي في تقدير الأدلة لأنه لم يتطرق لها وفق تسلسل استدلالى أو استقرائى والدليل أن بعضها مكرر وهي الصعوبة نفسها التي استشفيناها في العديد من المذكرات، كما أننا لم نكن في منأ من ذلك لأن نفسها صادفتنا أثناء ضبطنا للضوابط والاستثناءات التي تدخل ضمن الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي، كما أن الباحث لم يعطي الشرح الوافي للدليل الشرعي للثبات رغم أهميته البالغة. إلا أنه لا يمكننا إنكار استفادتنا من هذه الأطروحة بل والإعتماد عليها خلال اعدادنا للخطة وكذا في اقتباس بعض المعلومات ذات الصلة بعناصر المذكرة.

ومن الصعوبات التي واجهتنا خلال انجازنا لهذه الرسالة شح الكتب المتخصصة حديثة الطبع حول موضوع الإقتناع والإثبات لاسيما المتعلقة بالقانون الجزائي الجزائري ، كما أن الحدود الزمانية الممنوحة لانجاز مذكرة الماستر غير كافية خاصة وأن الموضوع الذي تناولناه يستدعي التشبع بالدراسات السابقة لتيسير فهمه ومعالجته. كما أن الشرط المتعلق بعدد الصفحات لم يكن في صالحنا لأننا تعمدنا التلخيص وتجنبنا الخوض في بعض المعلومات رغم أهميتها كالوسائل العلمية الحديثة للثبات.

ومن الأهداف التي تصبو اليها هذه الدراسة هي كثيرة ولعل أهمها، البحث والإطلاع لكشف كيفية ممارسة القاضي حريته في تكوين عقيدته حيال تفشي الجريمة وتنوع أساليبها واتخاذها صورا جديدة خاصة في ظل انتشار التكنولوجيا لأنها اصبحت أكثر لبسا وخطورة ، بالإضافة إلى الرغبة في فهم أحد المواضيع التي يكتنفها الغموض خاصة وأن قرار القاضي يستند إلى قناعته الشخصية في ظل غياب قانون جامع لنصوص

أدلة الإثبات الجزائية. وكذا الوقوف على تطبيقات التشريع الجزائري في رسمه للحدود والإستثناءات بناء على مبدأ حرية القاضي الجنائي.

ولأن دراستنا ركزت على الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائري في تقدير أدلة الإثبات في ظل التشريع والقضاء الجزائري فقد اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك ببيان موقف الفقه، ودراسة النصوص القانونية وكذا مختلف الاجتهادات القضائية.

وبناء على ما سبق ولتحقيق أغراض بحثنا نطرح الإشكالية التالية: إذا كان المشرع يقضي أن القاضي الجزائري حر في تقدير الأدلة المطروحة عليه في الدعوى عملاً بمبدأ الإقتناع الشخصي، فما هي الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائري في تقدير أدلة الإثبات؟

- وللإجابة عن تساؤلنا المحوري اعتمدنا الخطة التالية:

مقدمة

## الفصل الأول : حرية القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات

المبحث الأول: مفهوم مبدأ اقتناع القاضي الجزائري في تقدير ادلة الاثبات

المبحث الثاني: موضوع وأساس السلطة التقديرية للقاضي الجنائي وتقييمها

## الفصل الثاني: الضوابط والإستثناءات المقيدة لحرية القاضي الجنائي

### في تقدير أدلة الإثبات

المبحث الأول: الجانب الفقهي لضوابط سلطة القاضي الجنائي ومظاهرها

المبحث الثاني: الإستثناءات التي ترد على سلطة القاضي الجزائري في تقدير الدليل

الخاتمة

الفصل الأول:

حرية القاضي الجنائي في تقدير  
أدلة الإثبات

تركز السلطة التقديرية للقاضي الجزائري على مباشرته لصلاحياته خلال مراحل الدعوى الجزائية بغية الوصول الى محاكمة عادلة تضمن للمتهمين حقوقهم وتساهم في استتباب أمن المجتمع واستقراره.

وحتى يمارس القاضي الجزائري وظيفته بل وسلطته التقديرية في المجتمع على أكمل وجه وبشكل فعال و إيجابي وجب عليه أن يكون مطلعاً على مختلف النصوص القانونية الموضوعية و الإجرائية وأن يكون ملماً بمجموعة من العلوم المساعدة والتي لها دور في صقل شخصيته و تكوين ملكته القانونية الجنائية والمشبعة بأصول تلك العلوم القانونية غير القانونية والتي يحتاج إليها في التعرف على أنماط المجرمين و دراسة الظروف الخاصة بالجريمة و المجرم ، ثم تحديد الباعث على ارتكابها، و هذا يتطلب إعداداً خاصاً للقاضي الجنائي لكي يصدر حكماً ملائماً مع ما تتطلبه السياسة الجنائية الحديثة .

## المبحث الأول: مفهوم مبدأ اقتناع القاضي الجزائي في تقدير ادلة الإثبات

إن الخوض في تعريف السلطة التقديرية للقاضي يأخذنا لتوضيح أن هناك مجموعة من التسميات التي تصادفنا باختلاف عباراتها إلا أنها في قالب واحد قد نجدتها تحت مسمى القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي، أو النظام الحر للأدلة أو مبدأ إقتناع القاضي الجزائي<sup>1</sup>

### المطلب الأول: تعريف مبدأ اقتناع القاضي الجزائي في تقديره أدلة الإثبات ومراحل تكوينه وتطبيقاته في التشريع الجزائري

يعد مبدأ اقتناع القاضي الجزائي أساسيا في نظرية الإثبات الجنائي، وهو يرتب آثاراً هامة منها منح القاضي الحرية في الإستعانة بوسائل الإثبات في الدعوى التي ينظرها، وتقدير قيمة الدليل المعروض الذي يعتمد عليه، هذا المبدأ ظهر نتيجة لتقييد القواعد القانونية لحرية القاضي في الإقتناع، هذا المبدأ ظهر في النظم القانونية القديمة، وبرز بشكل واضح بعد الثورة الفرنسية، ثم تبنته بعد ذلك التشريعات الأوروبية ودول العالم فللقاضي الحرية الكاملة في المسائل الجنائية في تقدير الأدلة، وفقا لحجية مسبقة إلى دليل، حيث له ان يقتنع من اي دليل، وله أن يطرح ما يشاء الأدلة اذا لم يطمئن إليها، وللقاضي السلطة على الجميع والتنسيق والترجيح عند التعارض بين الأدلة المعروضة عليه للخروج بحكم قانوني عادل، هذه السلطة في الاقتناع هي نتيجة حتمية لقرينة البراءة، التي يتمتع بها المتهم لأجل حمايته، ومن الجانب الآخر فان مكافحة الجريمة وحمايه المجتمع تقتضي قبول جميع أدلة الإثبات طالما تؤدي الى الحقيقة<sup>2</sup> ولكي نوضح أكثر سوف نتطرق الى تعريف مبدأ اقتناع القاضي الجزائي في تقدير الأدلة في (الفرع الأول)، ثم إلى مراحل تكوينه في (الفرع الثاني) ثم نتطرق الى تطبيقات مبدأ اقتناع القاضي الجزائي في تقدير ادلة الإثبات في التشريع الجزائري في (الفرع الثالث)

<sup>1</sup> سعادنة العيد، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، العدد 19، جامعة الحاج لخضر بباتنة، الجزائر، 2008، ص 67.

<sup>2</sup> خلف حبيب سعد عبد الله، "مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي: دراسة مقارنة"، مجلة الجامعة العراقية، الجزء 03، العدد: 54، الجامعة العراقية، العراق، (ب.س.ن)، ص ص 468، 469.

## الفرع الأول: تعريف مبدأ اقتناع القاضي الجزائي في تقدير ادلة الإثبات

تعددت العديد من التعريفات في تحديد مفهوم الاقتناع الشخصي، والذي عرفه الفقه بأنه: "التقدير الحر المسبب لعناصر الإثبات في الدعوى وهو البديل عن نظام الأدلة القانونية"، في حين ذهب بعض الفقه الجنائي إلى تعريفه بأنه: "تلك الحالة الذهنية أو النفسية أو ذلك المظهر الخارجي الذي يوضح وصول القاضي باقتناعه لدرجة اليقين بحقيقة واقعة لم تحدث تحت بصره بصورة عامة"، كما عرف أيضا بأنه: "حالة ذهنية وجدانية تستنتج من الوقائع المعروضة على بساط البحث عناصر ذات درجة عالية من التأكيد الذي نصل إليه نتيجة استبعاد أسباب الشك بطريقة قاطعة". وتبعاً لهذه التعريفات يتبين لنا هناك أسباب ذاتية شخصية تتشكل من مزيج كل من العقل والضمير والعاطفة والميول والتأثرات الشخصية للقاضي، وأسباب موضوعية مادية تتمثل في الأدلة المعروضة عليه والتي يتوجب عليه تكوين اقتناعه على أساسها، وكلا الأمران متلازمان. فالقاضي من جهة لا يجوز له أن يكون اقتناعه دون وجود أدلة في القضية ودون فحصها للتأكد من مدى صحتها وكفايتها، وأن هذه الأدلة من جهة أخرى تخضع في تقديرها لمبدأ حرية الإثبات والإقتناع الشخصي للقاضي بمدى صحتها وكفايتها وليست محددة ومقدرة في قيمتها الإثباتية من طرف القانون كما هو الحال عليه في الإثبات المدني. فالتفاعل بين الأمرين ضروري لاستخلاص النتيجة المرجوة والمتمثلة في الوصول إلى إظهار الحقيقة الواقعية<sup>1</sup>

كما يعرفه "محمود مصطفى" بأنه "التقدير الحر المسبب لعناصر الإثبات في الدعوى وهو البديل عن نظام الأدلة القانونية" ويعرفه بن الرشيد الريش أيضا على أنه: "تلك الحالة الذهنية أو النفسية، وأوذلك المظهر الذي يوضح وصول القاضي باقتناعه لدرجة اليقين بحقيقة واقعة لم تحدث أمام بصره بصورة عامة"

في حين عرفه "مسعود زبدة" بأنه: "اعتقاد قائم على أدلة موضوعية يمتاز بخاصية ذاتية نتجة لتفاعل ضمير القاضي عند تقديره للوقائع"<sup>2</sup>

<sup>1</sup> ثابت دانيانز، مرجع سابق، ص 102.

<sup>2</sup> خامرة عبد الرزاق و حباس عبد القادر، "حدود حرية مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي"، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد: 01، العدد: 10، جامعة تمنغست، الجزائر، 2021، ص ص 731، 732.

## الفرع الثاني: مراحل تكوين مبدأ اقتناع القاضي الجزائري في تقدير أدلة الإثبات

من خصائص الإقتناع القضائي أنه عملية عقلية منطقية وهذا معناه أن هذا الإقتناع عملية منظمة تخضع لقواعد وأسس غالبا ما يبعد عنها صفة العشوائية، فالقاضي ملزم بالفصل في القضية المعروضة باعتبار الحكم عنوان للحقيقة و مصدر العدالة الجنائية، ومن ثمة على القاضي ينظم اقتناعه بإتباعه مراحل منظمة ومتناسقة ليتسنى له إصدار حكمه سواء بالإدانة أو البراءة.

• **مرحلة التلقي وإثبات الوقائع:** تعد هذه المرحلة مرحلة رئيسية باعتبارها أولى المراحل التي يتبعها القاضي لتكوين اقتناعه القضائي والتي من خلالها ينتقل القاضي إلى باقي المراحل ، ويقوم القاضي في هذه المرحلة بتلقي جميع المعلومات المتعلقة بملف الدعوى العمومية من أحداث ووقائع ، ليفسرها تفسيراً صحيحاً ليتمكن من خلال ذلك بتحديد الوقائع و القواعد القانونية الواجبة التطبيق.<sup>1</sup>

بعد تلقي وجمعه المعلومات المتعلقة بالقضية الجزائية المعروضة عليه، يتعين عليه التأكد من كل ما يثبت صحة اتصاله أي التأكد من مسألة اختصاصه بالنظر في هذه الدعوى اختصاصا نوعيا أو مكانيا، مع تأكده من توافر شروط الدعوى العمومية كتأكده من وجود الشكوى أو الطلب أو الإذن باعتبارها تشكل قيودا على تحريك الدعوى العمومية، على القاضي إثبات وقائع الجريمة و يعني ذلك الحكم بوجود الركنين المادي والمعنوي للجريمة ونسبها للمتهم والقاضي ملزم في ذلك بالحياد بتجنب التطرف في التحليل العميق المختلط بعناصر عقيمة من شأنها أن تشتت انتباهه فيما لا قيمة له من الناحية القانونية.

• **مرحلة التكييف القانوني للوقائع:** يعد التكييف الجزائي همزة وصل بين الوقائع المطروحة و النصوص القانونية الواجبة التطبيق وبدونه لا يصل القاضي إلى الحكم القضائي الصحيح والعاقل ويعرف التكييف القانوني على أنه: " تحديد وثبوت لتوافق الدقيق بين سمات الواقعة الإجرامية المرتكبة و سمات أركان الجريمة المحددة في القاعدة القانونية الجنائية المنصوص عليها في قانون العقوبات."

<sup>1</sup> عيدة بلعابد، "أثر الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائري في بناء الحكم الجزائي"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد: 11،

العدد: 04، جامعة زياني عاشور، الجزائر، 2018، ص 10.

ويعرف التكييف أيضا بأنه: " إعطاء اسم قانوني لوقائع القضية الجزائية أي ردها إلى أصل من النص القانوني الواجب التطبيق عليه "

والجدير بالإشارة إلى أن التكييف القانوني لا يقتصر على تكييف الواقعة والذي يعني تحديد موضوعها من بين الوقائع التي تشترك في الاسم القانوني فإزهاق روح إنسان حي عمدا أو عن طريق الخطأ يأخذ وصف القتل، بل يخص أيضا التكييف القانوني للجريمة أي تحديد نوعها من حيث تصنيفها القانوني جنائية أو جنحة أو مخالفة.

• **مرحلة مطابقة الوقائع مع القانون:** ترتبط هذه المرحلة ارتباطا وثيقا بمرحلة التكييف القانوني، ويقتصر القاضي الجنائي من خاللها على النتائج القانونية المترتبة في القانون على التكييف الذي اختاره، فالتكييف القانوني ينطوي على نتيجة حتمية ملازمة له هي تطبيق العقوبة المشار إليها في القانون» خلال هذه المرحلة يكون القاضي الجزائي أمام فرضيتين.<sup>1</sup>

**الفرضية الأولى :** عندما يكون القانون ينص على حل معين يتعين على القاضي الإلتزام به في حكمه، وفي حال مخالفة ذلك يكون مخالفا للقانون مما يعرض الحكم للطعن بالنقض.

**الفرضية الثانية:** عندما ينص القانون على الحل لكن يعطي للقاضي سلطة تقديرية. ورغم ذلك لا يعني عدم خضوعه لرقابة محكمة النقض ومثال ذلك أن تكون النتائج المستخلصة غير منطقية ومتعارضة مع أسباب الحكم.

• **مرحلة تحصيل الإقتناع و استقراره:** يجمع الفقه والقضاء على أن كشف الحقيقة الواقعية هو غرض الإجراءات الجنائية وتعني الحقيقة الواقعية النموذج الواقعي لكيفية الواقعة الإجرامية أو عدم حدوثها وطريقة ارتكابها كما لا تقتصر هذه الحقيقة على مجرد حقيقة الجريمة بل أيضا حقيقة المجرم أن كان فاعلا أو شريكا.

---

<sup>1</sup> عيدة بلعابد، نفس المرجع، ص ص 11، 12.

إن مرحلة تحصيل الإقناع القضائي تعني أن القاضي الجزائي اقتنع بحقيقة ما أجراه من فحص وتدقيق لوقائع الجريمة وظروف ارتكابها و الأدلة الجنائية المقدمة بشأنها ، ففي حال اقتناعه بعدم ثبوتها أو عدم نسبها للمتهم فإنه يتولد لديه و يستقر في ذهنه ووجدانه بأن المتهم برئ في حالة ما إذا ثبت لديه حدوث الجريمة و ثبت لديه أيضا وجود علاقة بين الجريمة المرتكبة و المتهم من خلال استناده للأدلة الجنائية المقدمة بعد فحصه لها فحصا دقيقا موضوعيا و مناقشتها أمام المحكمة من طرف أعضاء جلسة المحاكمة الخصوم و استنباطه لنتيجة مؤكدة متطابقة مع المنطق و العقل فإنه تبعاً لذلك يستقر في ذهنه واقتناعه بأن المتهم هو من ارتكب الجريمة وهذا على وجه اليقين و القطع باعتبار الإقناع المطلوب في الإدانة هو الإقناع اليقيني.

بالتالي فالإقناع المتوصل إليه هو في حقيقة الأمر هو النتيجة التي خلص إليها القاضي باعتبار الإقناع القضائي يتألف من الوقائع المادية الثابتة لدى القاضي و ثبت لديه مسؤولية المتهم عنها من جهة ومن جهة أخرى تألفه من القواعد القانونية التي طبقها القاضي على هذه الوقائع. كل هذا يشكل مضمون الحقيقة الواقعية المراد معرفتها وكشفها.<sup>1</sup>

ولذلك رأى البعض أنه لكي تكون الحقيقة القضائية في أقرب صورة لها إلى الحقيقة الواقعية لابد من إيجاد معايير لضبط ورقابة عملية تكوين القناع، عن طريق أسس المنطق، واستخدام علم النفس وأن يكون الاقتناع مسببا، وأساس هذه المطالبة هي خصائص القناعة القضائية التي تتميز بها كونها ذاتية ونسبية.<sup>2</sup>

### الفرع الثالث: تطبيقات مبدأ اقتناع القاضي الجزائي في تقدير ادلة الإثبات في التشريع الجزائري

لقد نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية في كتابه الثاني " في جهات الحكم " تحت عنوان " في طرق الإثبات " في المادة 212 ق إ ج ج / الفقرة 01 " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ". و واضح أن المشرع في هذا النص اعتمد على مبدأ حرية تقصي الحقيقة بأي طريق من طرق الإثبات معتمدا في ذلك على قناعات القاضي وإذا كانت القناعة الشخصية الفيصل الذي يحكم مصير المتابعين قضائيا فإن

<sup>1</sup> عيدة بلعابد، نفس المرجع، ص 12.

<sup>2</sup> فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان، ط

1، 2006، ص 118.

هذا المبدأ وإن طبق كأصل عام في مرحلة المحاكمة على قضاة الحكم فإنه يجرى به العمل أمام جهات التحقيق، حيث وبالنظر لنص المادتين 163<sup>1</sup> و164 من ق إ ج ج، والمدرجتان في القسم الحادي عشر تحت عنوان "أوامر التصرف بعد انتهاء التحقيق"<sup>2</sup> فإن قاضي التحقيق عند إصداره لأمر بأن لا وجه للمتابعة أو أمر الإحالة للجهة المختصة فإنه يصدر بناء على القناعة التي تكونت لديه من خلال تمحيصه لكل الظروف وملابسات القضية موضوع المتابعة، وتطبيقا لنص المادة 164 ق إ ج فإن قاضي التحقيق إذا بدا له أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة.

أما المادة 166 ق إ ج فهي تشير إلى أمر الإحالة الصادر من قاضي التحقيق لغرفة الاتهام باعتبارها درجة ثانية من درجات التحقيق، فهذا الأمر لا يصدره إلا إذا تبين له بعد انتهائه مع جمع الأدلة وكيف الوقائع على أنها جناية يقوم بإرسال الملف وقائمة بأدلة الإثبات للنائب العام عن طريق وكيل الجمهورية الذي بدوره يحيلها لغرفة الاتهام.

والعلة في إحالة الملف لهذه الغرفة لأجل تكييف الوقائع على أنها جناية تتمثل أساسا في خطورة هذه الجريمة من جهة وخطورة إحالة المتهم مرفقا بملف القضية مباشرة لمحكمة الجنايات، ومن ثم فمن الضروري إعادة النظر في القضية من طرف جهة تحقيق عليا، لغرفة الاتهام تقوم بفحص وإجراء تحقيق حول الأدلة التي توصل إليها قاضي التحقيق ما إذا كانت تامة أو ناقصة.

وتطبيقا لنص المادة 187 ق إ ج ج، أجازت لغرفة الاتهام أن توجه الاتهام للمتهمين جدد لم يشر إليهم أمر الإحالة، كما لها أن تضيف وقائع جديدة لم يتناولها التحقيق الأولي، ولذا فهي غير مقيدة بوقائع الدعوى كما أحييت إليها.

والقاعدة العامة أن جميع محاضر التحقيق التي قام بها قضاة التحقيق في الجنايات تعرض إجباريا على غرفة الاتهام، وباعتبار هذه الأخيرة درجة ثانية للتحقيق فإذا تبين لها أن الوقائع تشكل جريمة وأن التهمة

---

<sup>1</sup> نص المادة 163 ق إ ج/ ف1" إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا يوجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا، أصدر أمر بالألا وجه لمتابعة المتهم.

<sup>2</sup> الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون الاجراءات الجزائية، في القسم الحادي عشر: في أوامر التصرف بعد انتهاء التحقيق، 2007، ص 63.

مؤسسة تصدر قرار إما بالإحالة لمحكمة الجناح أو الجنايات أو تصدر قرار بانتفاء وجه الدعوى بمعنى آخر انعدام الأساس القانوني للفعل المتابع من أجله، أو عدم كفاية الأدلة المدنية وغيرها من الأسباب.

وهذا ما أشارت إليه **المادة 195 ق إ ج** ، وعبارة.. "إذا رأت غرفة الاتهام" فهي توحى بأن القرار الذي تصدره يكون أساسه قناعة القاضي الصادرة في كل الأحوال عن التحقيق الذي تجريه.

أما **المادة 197 ق إ ج** ، فتشير صراحة على أنه إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع الدعوى المنسوبة إلى المتهم تكون جريمة لها قانونا وصف الجنائية فإنها تقضي بإحالة المتهم أمام محكمة الجنايات الابتدائية، ولها أن ترفع إلى تلك المحكمة قضايا الجرائم المرتبطة بتلك الجنائية.

غير أنه بتعديل **المادة 258 ق إ ج**، فإنه أصبح عدد المحلفين، والمشكلين لمحكمة الجنايات أربعة ومن ثم تعزيز في حقوق المتهم في الحصول على محاكمة عادلة وشريفة تؤمن فيها ضمانات الدفاع لأن الاقتناع الذي يكون مصدره أربعة محلفين يكون وقعه على وجدان القاضي أكبر من ثم فهم يعطون للفعل المجرم وصفه القانوني الصحيح.<sup>1</sup>

كما نجد له تطبيقا في **المادة 284 من ق إ ج** ، وذلك بنصها على اليمين الذي يوجهه رئيس محكمة الجنايات، بأن يصدر قراراتهم حسبما يرتضيه ضميرهم ويقتضيه اقتناعهم الشخصي الاستثناءات ترد قيда على حرية القاضي في الامتناع حيث يفقد هذه الحرية في الإثبات، ويصبح مقيد بأدلة معينة يحددها القانون سلفا وهذه الاستثناءات هي كالاتي:

- ما نص عليه المشرع الجزائري في **المادة 41 ق ع ج** والتي تنص " الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس وإما بإقرار واراد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم وإما بإقرار قضائيا".

وعليه فقد حدد على سبيل الحصر الأدلة التي تثبت بها جريمة الزنا وهي ثلاث حالات.

---

<sup>1</sup> زروقي عاسية، «طرق الإثبات في ظل قانون الإجراءات الجزائية»، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر بسعيدة، الجزائر، 2017/ 2018، ص 83.

- محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة التلبس، هنا تثبت الجريمة إذا وجد المتهم في حالة تلبس، أو حالة التلبس في المحضر.

- إقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم أي اعتراف منه بارتكابه الفعل.

- اعتراف أمام القضاء بارتكابه الزنا.

أما عن بعض القوانين الخاصة، وتطبيقاً لأحكام المادة 218 ق إ ج ج، تنص المادة " إن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة، وعند عدم وجود نصوص صريحة تتخذ إجراءات الطعن بالتزوير وفقاً ما هو منصوص عنه في الباب الأول من الكتاب الخامس"

كما تنص المادة 254 فقرة 01 من قانون الجمارك: " تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلفين على الأقل من بين الأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون، صحيحة ما لم يطعن فيها بالتزوير المعاينات المادية... فالأولى تتم بمسك الجريمة "البضاعة"، أما الثانية فتتم بتسجيل اعترافات تتعلق بجرائم عندما لم يتم أي حجز للبضاعة.

إن هذه المحاضر لها حجية وهذه الحجية تتمثل في تقييد القضاة بما ورد من بيانات ويلزمهم بالأخذ به و اعتبار جميع عناصره صحيحة ما دام لم يطعن فيه بالتزوير، ولم يؤتى بدليل عكسي وهناك اجتهادات قضائية فيما يخص القوة الإثباتية لمحاضر الجمارك لحين ثبوت عكسها، أو لحين الطعن فيها بالتزوير وثبوت ذلك يعتبر قيدياً على حرية القاضي في الاقتناع.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: مجال الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي ومبرراته

بالنسبة لمجال الاقتناع والذي سنتناوله في (الفرع الأول) يرى الفقه الغالب أن مبدأ الإقتناع الشخصي ينطبق أمام كل الجهات القضائية وفي كل مراحل الدعوى العمومية. يرى رأي آخر منهم أن مبدأ الإقتناع الحر لا يسري إلا في المرحلة الأخيرة من الدعوى. ثم يأخذنا الحديث الى مبررات الاقتناع الشخصي في (الفرع الثاني)

<sup>1</sup> زروقي عاسية، مرجع سابق، ص ص 84، 85.

## الفرع الأول: مجال الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي

يذهب الفقه الغالب إلى أن مبدأ الإقتناع الشخصي ينطبق أمام كل الجهات القضائية وفي كل مراحل الدعوى العمومية. فهو يتعلق بوجود الأدلة الكافية من عدم وجودها أثناء التحقيق الابتدائي، كما ينطبق على تقييم وسائل الإثبات من طرف قضاة الحكم. ومع ذلك لم يتفق بعض الفقهاء مع هذا الرأي مؤكدين أن مبدأ الإقتناع الحر لا يسري إلا في المرحلة الأخيرة من الدعوى أي أثناء المحاكمة.

1- **أمام قضاء التحقيق:** إذا كانت النصوص القانونية تكرر العمل بمبدأ الإقتناع الشخصي ليطبق أمام جهات الحكم، فإنه يجري العمل به حتى أمام قضاء التحقيق وهذا ما يستخلص ضمناً من أحكام المادتين المادة 112 **فقرة 2 ق.إ.ج** والتي جاء فيها: "يمحص قاضي التحقيق الأدلة وما إذا كان يوجد ضد المتهم دلائل مكونة لجريمة من جرائم قانون العقوبات"، **والمادة 113 ق.إ.ج** والتي تنص على أنه: "إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة، أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم، أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولاً، أصدر أمراً ألا وجه للمتابعة"، وهو الأمر الذي يطبق كذلك على غرفة الإتهام بموجب **المادة 132 من قانون الإجراءات الجزائية** وهو ما ذهب إليه كذلك المحكمة العليا من خلال قرارها والذي جاء فيها: "متى كان من المقرر قانوناً أن لقضاة غرفة الإتهام السلطة التقديرية لمناقشة وتقدير الأدلة والموازنة بعضها البعض الآخر وترجيح ما يطمئنون إليه متى أقاموا قضاءهم على أسباب سائغة قانوناً تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها، فإن الطعن في النقص المؤسس على مناقشة وتقدير الوقائع غير مقبول".

والأكيد أن دور جهة التحقيق يقتصر على البحث والتحري في وجود الأدلة الكافية التي يقدرونها بكل حرية ولا يرتبط دورهم بالقول أن المتهم مذنب أو لا؟ لأن الإقتناع الشخصي حسب ما ذهب إليه الفقه في هذه المرحلة ينطبق إلا من حيث تقدير وجود أدلة كافية ضد المتهم أو انتفاؤها وأن قراره بالإحالة أو عدمها يرتبط بهذا التقدير.

2- **أمام قضاء الحكم:** إن قاعدة الإقتناع الشخصي قاعدة شاملة تسري أمام الجهات القضائية الفاصلة في الحكم فلا تتعلق بخطورة الجريمة المرتكبة ولا بطبيعة العقوبة المقررة فالمبدأ ينطبق سواء تعلق الأمر بجنائية، جنحة أو مخالفة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> ثابت دنيازاد، مرجع سابق، ص ص 104، 105.

فالقاضي الجزائي يستطيع أن يعيد تكييف الوقائع ، وهنا كأنه يعيد النظر في تكييف النيابة ، كما يستطيع أن يقضي بالبراءة فيما أحيل إليه مطرف قاضي التحقيق وكأنه يعيد النظر في أمر الإحالة وأساس ذلك كله هو أن مرحلة المحاكمة هي مرحلة مصيرية بالنسبة للدعوى الجزائية، ومن ثم أعطى لصاحبها مالم يعطه غيره من صلاحيات وسلطات، والمطلع على النصوص في المواد 68 ، 69 ، 286 يجد أنها منحت سلطات مطلقة وواسعة للمخاطبين في اتخاذ أي إجراء يرونه ضروريا أو مناسبا لظهور الحقيقة.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: مبررات الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي

أ- صعوبة الإثبات في المواد الجنائية: أولى هذه المبررات هو المساوئ التي ظهرت في نظام الأدلة القانونية والتي تحدد للناس سلفا وسائل الإثبات عن افعال غير معلومة، وقد ترتكب بعدة طرق، حيث تأكدت الحاجة لنظام جديد يتفق مع اسلوب التفكير وإعمال العقل، دون ان يتقيد القاضي بتفكير أو دليل معين، بل يمكن له بموجب هذا النظام الوصول الى الحقيقة، من اي دليل تبعا للنتيجة التي توصل اليها، عند قيامه بدراسة وتحليل ومطابقة الدليل مع الواقعة المعروضة.<sup>2</sup>

ب - طبيعة المصالح التي يحميها القانون الجزائي: على العكس مما هو عليه الحال في القانون المدني الذي يقوم بحماية مصالح خاصة وذات طابع مالي ،فإن القانون الجنائي يقوم بحماية كيان المجتمع والمصالح الأساسية لأفراده من أي اعتداء عليها، ولذلك فهو يضع النص التجريمي لتحذير الأفراد من الإقدام على الجريمة ويقرر جزاءا على ذلك، وهي أهداف يستحيل أن تتحقق إذا كان القاضي مقيدا باستعمال نوع أو عدد معين من أدلة الإثبات أو في تقديرها، بل إنها تستلزم أن يخول القضاة إثبات الجريمة والخطورة الإجرامية بكل الوسائل، كي يتوجهوا إليهما بالعقوبة أو التدبير اللازم حسبما تقتضيه المصلحة الاجتماعية. كما أن وجود قرينة البراءة كحماية للمتهم، ومقتضيات مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة وكشف حقيقتها تستلزم قبول جميع أدلة الإثبات ومنح سلطة للقاضي في تقديرها، وذلك تحقيقا للتوازن بين مصلحة المجتمع

<sup>1</sup> العبد سعادنة ، مرجع سابق، ص 73.

<sup>2</sup> سعد عبد الله خلف حبيب، مرجع سابق، ص 469.

ومصلحة المتهم<sup>1</sup>. كما يمكن أن نضيف إلى هذا تطور الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات، فإذا كان العلم قد أحدث العديد من أساليب الإثبات وأمد سلطات التحقيق بوسائل علمية حديثة ومتطورة، فإن إخضاع هذه الوسائل العلمية الحديثة والمتطورة إلى اقتناع القاضي يعد كضمان لما قد يرافق هذه الوسائل من أخطاء تترتب عليها أضرار كبيرة في حالة التسليم بها دون تقدير قيمتها الفعلية، بالإضافة إلى ما تنطوي عليه من اعتداء على الحريات الشخصية، كما أن هذه الأدلة لا تقبل بطبيعتها إخضاع القاضي لأي قيود بشأنها، بل ينبغي أن يترك الأمر في تقديرها لمحض سلطة القاضي، فمهما تقدمت طرق جمع الأدلة ومهما علت قيمتها العلمية أو الفنية في الإثبات فإنها تحتاج إلى قاض يتمتع بسلطة تقديرية لأن هذه السلطة التقديرية تكون لازمة لتتقيد هذه الأدلة من الغلط أو الخطأ أو الغش، وهي تكون ضرورية أيضا لكي تجعل الحقيقة العلمية حقيقة قضائية.

ج - **الدور الإيجابي للقاضي الجزائي:** إن مقتضيات اليقين القضائي والوصول إلى الحقيقة يقتضيان منح القاضي الجزائي من السبل والوسائل ما يمكنه من الوصول إلى هذه الحقيقة. كما أن طبيعة المصالح التي يحميها القانون الجنائي والمرتبطة أساسا بتحقيق المصلحة العامة بحماية أفراد المجتمع من أي اعتداء قد يتعرضون له، والسعي لتوفير الأمن وحماية كيان المجتمع واستقراره، يجعل من غيرالمقبول تقييد القاضي الجزائي بنوع أو عدد معين من أدلة الإثبات، فمن شأن هذا الأمر الوصول بالقاضي إلى نتيجة خاطئة تؤدي إلى إدانة شخص بريء.

إن مبدأ الإقتناع الشخصي يوفر للقاضي اللجوء إلى كل ما يمكنه من تكوين اقتناعه من أدلة دون تحديد مسبق من طرف المشرع، فمن غير المنطقي أن نطلب من القاضي استعمال ضميره للإقتناع، وبعد ذلك نقيده بوسائل إثبات محددة<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> بلولهي مراد، «الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة»، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في

العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية: جامعة الحاج لخضر -باتنة، الجزائر، 2010 / ص ص 26، 27 .

<sup>2</sup> إبراهيم إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب: القاهرة، (ب.ط)، 2002، ص 223.

د - اعتماد الإثبات الجزائي على القرائن القضائية: تكون القرائن القضائية على درجة كبيرة من الأهمية عندما تكون دليلا قائما بذاته، ومعنى ذلك أنه يمكن للقاضي أن يعتمد على القرينة القضائية وحدها كدليل إثبات أصيل و كافي في استخلاص ما تؤدي إليه بطريق الإستنتاج والإستقراء، دون أن تكون معززة بأدلة أخرى، ويكون الحكم الذي يستند إليها سليما طالما كان استخلاصه للنتيجة التي وصل إليها مستساغا عقلا ومنطقا<sup>1</sup>

يرى العديد من الفقهاء أن أهم مبرر لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يكمن في الاعتماد الكبير على القرائن القضائية في مجال الإثبات الجزائي ، إذ نظرا لصعوبة الإثبات الجزائي قد تتعدم الأدلة ولا يبقى أمام القاضي إلا استنتاج القرائن القضائية للوصول إلى الحقيقة، ولذا كان من الطبيعي أن تكون للقاضي مطلق الحرية في استنتاج القرائن القضائية من الدلائل المتنوعة.

ويرى البعض أن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يتفق مع أسلوب التفكير العادي والمنطقي في الحياة العادية وفي البحث العلمي، إذ لا يقيد الناس تفكيرهم بأدلة معينة، وإنما يستقون الحقيقة من أي دليل، كما أن هذا المبدأ يكفل ألا تتعد الحقيقة القضائية عن الحقيقة الواقعية.

هـ - الطبيعة الخاصة بنظام المحلفين: إن المحلفين هم مساعدون شعبيون لا يتمتعون بنفس التكوين القانوني والمهني للقضاة، وبالتالي ليس لديهم الإلمام الكافي بالقوانين حتى يصدروا آرائهم بناء على الأدلة القانونية التي ينص عليها القانون في ظل نظام الإثبات المقيد هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن المحلفين يطلعون على وقائع القضايا التي يبدون رأيهم فيها أثناء الجلسة بينما القضاة المهنيون يمكنهم الاطلاع على وقائع القضايا أثناء دراسة القضية وتحضيرها للجلسة، ولذلك فإن المحلفين يبنون حكمهم بما يمليه عليهم ضميرهم واقتناعهم الشخصي في ظل مبادئ العدالة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> خلفه سمير، "حجية القرينة القضائية في الإثبات الجنائي"، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، جامعة

البشري للإبراهيمي - برج بوعريبيج، الجزائر، المجلد: 05، العدد: 01، (ب.ط)، ص ص 113، 114،

<sup>2</sup> بلولهي مراد، مرجع سابق، ص 28.

## المبحث الثاني: موضوع وأساس السلطة التقديرية للقاضي الجنائي وتقييمها

للحديث عن محل أو موضوع السلطة التقديرية نجد أنه تثار الأسئلة التالية: على ماذا تنصب السلطة التقديرية للقاضي الجزائي؟ على العقوبة أم على الواقعة المادية المرتكبة؟ وبعبارة أخرى؛ هل يحدد القاضي بسلطته التقديرية الأثر القانوني أم أنه يحدد عنصرا أو أكثر من عناصر الجريمة اللازمة لترتيب الأثر القانوني المقرر من قبل المشرع؟

### المطلب الأول: موضوع وأساس السلطة التقديرية للقاضي الجنائي

للوصول الى إجابات صريحة حول التساؤلات المطروحة سوف نناقش مختلف الآراء حول تحديد ما إذا كانت السلطة التقديرية للقاضي الجزائي تتعلق بالأهداف المرجوة من تطبيق العقوبة، أم أنها تتعلق بالوسائل وهذا في (الفرع الأول) ومن ناحية أخرى معرفة الأسس القانونية التي يعتمد عليها القاضي خلال اقتناعه في (الفرع الثاني) .

#### الفرع الأول: موضوع السلطة التقديرية للقاضي الجنائي

نجد أن تطبيق العقوبة ما هو إلا تعبير عن العلاقة بينها وبين الواقعة الإجرامية المرتبطة بها، أي كأثر قانوني لها، لذلك إن السلطة التقديرية للقاضي تتعلق بالواقعة الإجرامية وعناصرها والأثر القانوني لها، فجسامة الواقعة المرتكبة في أركانها مع ما فيها من ظروف متعلقة بشخصية مرتكبها ما هي إلا المناط في تحديد العقوبة، لذلك فإن السلطة التقديرية تنصب على الجسامة المتعلقة بالواقعة، ويأتي بعد ذلك تحديد العقوبة كأثر متناسب ومباشر مع ما قدره القاضي بالنسبة لمفترض ذلك التطبيق.<sup>1</sup>

و يثور الخلاف بين الفقه بوجه عام في تحديد ما إذا كانت السلطة التقديرية للقاضي الجزائي تتعلق بالأهداف المرجوة من تطبيق العقوبة، أم أنها تتعلق بالوسائل، فيرى بعض الفقهاء أن العقوبة هي وسيلة لغاية معينة

---

<sup>1</sup> بيان بنت علي المهريّة وسيف بنت أحمد الرواحي، "السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تحديد العقوبة (تأصيل تاريخي)"، المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة، رقاد للدراسات والأبحاث، المجلد 03، العدد 03، الاردن، 2022، ص 202.

وتقوم على حماية مصالح الجماعة، حيث أن السلطة التقديرية للقاضي تنصب على اختيار الوسيلة المناسبة لتحقيق ذلك الغرض، أما تحديد الهدف الذي ترمي إليه العقوبة فلا مجال للتقدير القضائي فيه .

على النقيض من ذلك، يرى الجانب الآخر من الفقه أصحاب هذا الإتجاه الفقهي على أن العقوبة هي غاية في حد ذاتها، وأن السلطة التقديرية للقاضي في تحديد العقوبة لا بد وأن تتعلق بالهدف المرجو منها. بينما يرى الباحثان (بيان و سيف) أن العقوبة يجب أن تشمل الغاية في حد ذاتها بالإضافة إلى عدم اهمال الوسيلة المناسبة لتطبيقها، لأنهما بلا شك يتناسبان مع الغاية الأساسية لتطبيق العقوبة وهي الردع العام والخاص، وتحقيق العدالة<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: أساس السلطة التقديرية للقاضي الجنائي

يرجع أساس السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، إلى الوظيفة التي أنيطت به فلم تعد وظيفته مجرد التطبيق الآلي للنصوص على الوقائع، ومن ثم تخرج الأثر مصبوغا بصبغة قانونية كما كان في الفكر القانوني القديم، بل تعدت ذلك إلى فهم النصوص فهما دقيقا، وتفسيرها ثم تحليل الوقائع والبحث في كل حيثياتها، ومن ثم تحديد الآثار تبعا لذلك. والعلة الحقيقية لهذه السلطة تكمن في التوزيع المنطقي المتوازن للاختصاص بين المشرع والقاضي، على وجه يتحقق فيه التنسيق بين المصالح الاجتماعية والفردية وتعلل هذه السلطة كذلك، بالحاجة إلى مراعاة الظروف الشخصية للمجرم، ومن ثم تحديد الأثر المناسب للقاعدة القانونية على تلك الحالة المعروضة عليه، والعقوبة تكون أساسا كعامل تعامله تواجه العوامل التي قادت إلى الجريمة، ويكون من شأنها تهذيبها وإعدادها لحياة مطابقة للقانون.<sup>2</sup>

وأساس هذه السلطة يتضح من وجهتين:

**الوجهة الأولى** أساسها الثقة التي يفترضها المشرع في القاضي، وهي ثقة يستحقها القاضي في العصر الحديث لعمله وخبرته ثم استقامته ونزاهته ويقتضي الاستعمال السليم لهذه السلطة أن تتعاون أجهزة الدولة

<sup>1</sup> بيان بنت علي المهرية وسيف بنت أحمد الرواحي، مرجع سابق، ص 202.

<sup>2</sup> حسني محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية: القاهرة، ط3، 1998 ص 782.

المختلفة مع القاضي في توفير جميع الإمكانيات للفحص الفني، لشخصية المتهم، حتى يتعرف عليها تماما، فيحدد ما يراه مناسباً لتلك الحالة.<sup>1</sup>

-**الوجهة الثانية** أساسها نابع عن شعور المشرع بالقصور والعجز عن وضع جميع مفترضات القاعدة التجريبية حتى يتم ترتيب آثارها مباشرة هذا القصور جعله يتنازل عن جزء من سلطاته للقاضي الذي يلتزم بتطبيق القاعدة القانونية وفقاً لمقتضيات الواقع المتطور، فالمشرع يقدر وجود نوعيات مختلفة ومتعددة من صور ارتكاب الجريمة التي يمكن أن تنتوع معها العقوبة المطبقة فعال، ولا يستطيع تنظيمها سلفاً، ومن أجل ذلك ترك تقديرها للقاضي.

وأساس السلطة التقديرية إذن يرجع إلى عدم قدرة المشرع على تحديد جميع أشكال السلوك الإجرامي الضار بالمجتمع مما يستدعي منح القاضي رخصة لتقدير الجزاء الجنائي الملائم للجريمة. ويتم هذا التقدير بالتطبيق الواقعي للتحديد التجريبي المرصود من قبل المشرع ولا يتعارض هذا مطلقاً مع مبدأ الشرعية، حيث ينحصر دور القاضي في التقدير المناسب للجزاء الجنائي، وليس في تحديد الجريمة ذاتها.<sup>2</sup>

وتأسيساً على ذلك فإن سلطة القاضي الجنائي التقديرية تتوسع أو تضيق تبعاً لسياسات المشرع في التجريم، وتعكس هذه السلطة تطور القانون الجنائي عبر العصور المختلفة. ويستند هذا التأسيس على طبيعة وظيفة القاضي، حيث يتمتع القاضي الجنائي بسلطة التقديرية والتي يعتبرها عنصراً أساسياً من عناصر وظيفته القضائية، وبدون هذه السلطة يصبح القاضي مجرد أداة تقوم بتطبيق القانون على الوقائع المقدمة إليه، وتنتج عن ذلك قرارات تطبيقية محدودة المرونة، وهذا غير مناسب في ضوء الوضعيات المتنوعة التي يواجهها القاضي.<sup>3</sup>

---

<sup>1</sup> سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء: 02، ديوان المطبوعات الجامعية: الجزائر، 2005، ص 493.

<sup>2</sup> قريمس سارة، «سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة»، رسالة ماجستير في فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة - الجزائر 1- بالجزائر، 2011/2012، ص 34.

<sup>3</sup> شعلال نوال، «سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة»، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة 20 أوت 1955 بسكيكدة، الجزائر، 2009، ص 29.

وخلاصة القول، أن مفهوم السلطة التقديرية للقاضي الجزائي تعني حرية القاضي في تقدير العقوبة الملائمة من بين العقوبات المنصوص عليها، تحقيقاً لما يعرف بالتفريد القضائي، فباختيار القاضي للعقوبة الملائمة على المحكوم عليه، فإنه يحول ذلك التجريد العام الذي نص عليه القانون إلى تفريد خاص وواقعي، وكل ما يلتزم به القاضي هو احترام الشروط القانونية التي يفرضها القانون، وهذا يساهم القاضي في إقرار العدالة على نحو فعال ومؤثر، بوضعه موضع ثقة من المشرع الذي يرى في حكمته ونزاهته وخبرته، ما يكفل التطبيق الحسن للقانون.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: تقييم السلطة التقديرية للقاضي الجنائي

تعتبر السلطة التقديرية هي لب الاجتهاد القضائي إذ أنها تلزم القاضي ببذل جهد فكري لإجراء موازنة، إما بين مصالح المجتمع وحرية الأفراد وحقوقهم، وإما بين الأدلة ووسائل الإثبات ، وهكذا يكون القاضي معملاً فكره باذلاً جهده في كل ما يقوم به إلى حين صدور الحكم وهذا ما يمكن مناقشته في (الفرع الأول) تحت عنوان إيجابيات السلطة التقديرية وفي المقابل سوف نتطرق الى الانحرافات التي قد توذي بالقاضي الى الخطأ أو التعسف والحياد عن أعمال الجهد العقلي في استعمال سلطته التقديرية وهو ما نفضل فيه في (الفرع الثاني) .

### الفرع الأول: إيجابيات السلطة التقديرية للقاضي الجنائي

إن أهم ما يميز مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي أنه يتفق وأسلوب التفكير العادي والمنطقي في الحياة العادية والبحث العلمي، إذ لا يقيد الناس تفكيرهم بأدلة معينة، بل يستقون الحقيقة من أي دليل، مما يمكن بالتالي من الوصول إلى إظهار الحقيقة الواقعية. فإذا كان القاضي يجد نفسه طليقاً في تحري الواقع من أي مصدر غير ملزم بدليل معين يفرض عليه التسليم بما قد يخالف الواقع، فإنه قد يصل بذلك في النهاية إلى قضاء يطابق الحقيقة الواقعية بقدر ما يسمح بذلك التفكير البشري.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> قرمس سارة، نفس المرجع، ص 34، 35.

<sup>2</sup> العيد سعادنة ، مرجع سابق، ص 91.

ويدعم هذا المبدأ أن الإثبات في المواد الجنائية يرد على وقائع مادية ونفسية ولذلك فإن طبيعتها تقضي اثباتها بكافة طرق الإثبات وترك الحرية للقاضي في تقديرها، وهذا على خلاف الإثبات في المواد المدنية الذي يرد على تصرفات قانونية والقاعدة أن تقييد الإثبات لا يتصور إلا حينما يرد على تصرفات إذ هي التي يعد في شأنها الدليل الكتابي ويتحكم في تحديدها الأدلة التي يقدمها الخصوم باعتبار أن الدعوى المدنية نشاط يجري أمام القاضي لاتسامه بالحياد وذلك على خلاف الدعوى الجنائية ينشط فيها القاضي ويسعى في البحث عن الأدلة وإظهار الحقيقة دون الإكتفاء في ذلك بما يقدمه الخصوم مما يجعل دور هذا الأخير دورا إيجابيا من خلال ما يقوم به من بحث وتقيب وجمع الأدلة وإكمال النقص في الأدلة المقدمة من الخصوم ومن هنا فإن عبء الإثبات في المواد الجنائية لا يقع على أطراف الدعوى وحدهم بل على القاضي الجنائي أيضا بمنحه الحرية الواسعة للوصول إلى إظهار الحقيقة وحماية كيان المجتمع ومصالحه الأساسية من أي اعتداء عليه ان هذه المصالح التي يصعب تحقيقها نظرا لما يتسم به الإثبات في المواد الجنائية من صعوبات كبيرة يكمن سببها الرئيسي بما تتميز به الجرائم من السرية التامة باعتبار أن المجرمين لا يعملون في العلن ولا يعلنون مسبقا ما سيفعلون ويتخذون أكبر قدر من الحيطة والحذر في ارتكاب جرائمهم وإخفائها بل وطمس معالمها وآثارها حتى لا يكتشف أمرهم ويفلتوا من العقاب<sup>1</sup>.

ومن هنا كان اللجوء إلى مبدأ الإثبات الحر ومنح القاضي الحرية في تقدير أدلة الأثبات أفضل وسيلة لضمان هذه المصالح واقتضاء المجتمع لحقوقه من المتهمين.

غير أن مزايا مبدأ الإقتناع لا تقتصر فقط على ضمان تحقيق مصلحة المجتمع فحسب. بل تتعدى ذلك لتشمل أيضا ضمان مصالح وحقوق الأفراد وحياتهم. ويتجلى ذلك أساسا فيما يقره مبدأ الإثبات الحر وحرية القاضي الجزائي في الإقتناع ويفضل الدور الذي يلعبه هذا الأخير في مجال البحث والتقيب يكون بإمكان التوصل إلى إظهار الحقيقة بشأن الجريمة المرتكبة والعثور على المتهم أو المتهمين الحقيقيين، وبالتالي إظهار الحقيقة بشأن الجريمة المرتكبة والعثور على المتهم أو المتهمين الحقيقيين وبالتالي إزالة التهمة على المتهم في حالة براءته كما يتجلى ذلك أيضا في حالة وجود الشك في ارتكاب المتهم للجريمة.

---

<sup>1</sup> العيد سعادنة ، مرجع سابق، ص 91.

حيث ينسجم مبدأ الاقتناع القضائي في هذه الحالة مع قرينة البراءة والنتائج المترتبة عنها، ومؤدى ذلك أن المبدأ يتطلب لقيام مسؤولية المتهم أن تكون الأدلة كافية ليستطيع القاضي بناء اقتناعه على درجة كافية من اليقين بحيث إذا لم تكن كافية وحاسمة وخلقت وراءها في تقدير القاضي شكاً فإن النتيجة المنطقية التي تترتب على عائق النيابة ليجد المتهم نفسه مضطراً لتحمل عبء الإثبات الحقيقي واتخاذ دور إيجابي بصدده لأن احتمالاً بالصمت فقط وامتناعه عن الدفاع عن نفسه قد تكون له مخاطر عليه في تقدير القضاة وهذا بغض النظر عما قد يقع فيه هؤلاء القضاة من خطأ أو تعسف وهم بصدد تكوين اقتناعهم حول الوقائع المعروضة عليهم وذلك بالنظر لما يتسم به هذا المبدأ من طابع الذاتية والذي يشكل منبع الخطر الأساسي فيه مما يجعل القاضي باستمرار عرضة للوقوع في الخطأ نتيجة تأثره بمختلف العوامل الداخلية والخارجية في تقديره وهو ما يستدعي بالتالي ضرورة إخضاع المبدأ لقيود وضوابط عديدة للحد من المخاطر التي قد تترتب عليه.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: سلبيات السلطة التقديرية للقاضي الجنائي

تجدر الإشارة إلى أن السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي بشكل واسع، قد تزعزع ثقة المجتمع بالقضاء الجنائي، إذ أن هذه السلطة قد تؤدي إلى عدم المساواة الواقعية بين المتهمين، فقد تختلف حالات أشخاص ارتكبوا جرائم مماثلة تبعاً للاختلاف في تقدير القضاة، إلا أن هذا الأمر يتم جلّه من خلال وضع ضوابط لاستعمال هذه السلطة من القاضي، وهذا ما أوجده المشرع الجزائري فقد وضع بعض القواعد التي تقيّد من سلطة القاضي، كالقواعد المتعلقة بالعود، وبعض الظروف المشددة والمخففة للعقوبة، وذلك للحد من سلطة القاضي التقديرية في هذا الشأن.

كما أن هذا العيب لا يمثل خطر على المتهم، إذ أن القاضي عندما يصدر حكماً المشوب بالخطأ في تقديره يقبل الطعن عليه لقاضي آخر أعلى درجة، وإذا ما أخطأ في تقديره لصالح المتهم فإن ذلك لن يؤثر على العدالة، فسيكون في حدود ضيقه، فمثال إذا ما قررت المحكمة وقف العقوبة فإنه يكون لمصلحه المتهم في عدم تنفيذ العقوبة الحبسية، وبالتالي نرى أن منح القاضي هذه السلطة هو أمر حتمي تستوجبها الغاية

---

<sup>1</sup> العبد سعادنة ، نفس المرجع ، ص ص 91 ، 92.

الحقيقية من العقوبة، وهي الإصلاح، وكذلك تحقيق المصلحة الإجتماعية في مكافحة العود والحد من الجريمة، وفي الواقع سلبيات هذه السلطة لا يمكن أن تقف عائق دون وجودها. وهذا ما أرسته المحكمة العليا في سلطنة عمان في المبدأ رقم 2017/286 : " تقدير العقوبة في الحدود المقررة قانونا بالنسبة لكل متهم هو من سلطة محكمة الموضوع دون معقب ودون أن تسأل حسابا عن الأسباب التي من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذي ارتأته ومن ثم فلا يقبل من الطاعن أو غيره مجادلة المحكمة في تقديرها للعقوبة التي قضت بها ضد المطعون ضده مادامت تلك العقوبة هي العقوبة المقررة قانونا، بالمعنى المخالف، في حال إذا كانت العقوبة التي قررها القاضي لم تكن في غايتها تحقق الردع الخاص، فيصبح هنا خلال في تطبيق هذه السلطة التقديرية للقاضي، كأن يحكم القاضي بوقف التنفيذ لجريمة معينة تستدعي خضوع الشخص لبرنامج تأهيلي يصلحه أو يعيده إلى المجتمع منتج .

وخلص القول من خلال العناصر التي تطرقنا لها في الفصل الأول حول مبدأ اقتناع القاضي الجزائي وسلطته التقديرية حيال القضايا الجنائية أن نظام الأدلة المعنوية هو السائد في التشريع الجزائري وفي جل التشريعات، لأن نظام الإثبات الحر يقوم أساساً على مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، على أساس أن القاضي حر في أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه، دون أن يتقيد في تكوين قناعته بدليل معين. كما يتضح أن دور القاضي الجزائي في ظل مبدأ الإقتناع الشخصي ليس شكلياً أو آلياً، وإنما هو دوره موضوعي وإيجابي تظهر فعاليته من خلال الحرية التي يتمتع بها.

لكن وبالرغم من إيجابيات هذا المبدأ الذي يتيح للقاضي الحرية المطلقة في إثبات الأدلة الجنائية إلا أنه لم يسلم من الإنتقادات كونه يفسح مجال التماهي في استخدام القاضي لسلطته التقديرية لدرجة الاعتداءات على الحريات الفردية.

الفصل الثاني:

الضوابط والإستثناءات المقيدة

لحرية القاضي الجنائي

في تقدير أدلة الإثبات

أقر المشرع الجزائري السلطة التقديرية للقاضي الجزائري صراحة في المادة 213 ق إ ج والتي أوردت أن جميع عناصر الإثبات تترك لحرية تقدير القاضي، إلا أن هذه السلطة لم تترك مطلقة بل وضعت لها ضوابط يتعين على القاضي مراعاتها والإلتزام بها عند تقديره للأدلة. وترجع العلة في ذلك لعدة اعتبارات تأتي في مقدمتها الإختلاف الواقع في قدرات القضاة وتغاير اجتهاداتهم ونظرتهم لملفات القضايا المطروحة عليهم و تقديرهم لها ،كما أن وضعها يمثل حماية للحريات والحقوق الفردية المنصوص عليها دستوريا من خالل المواد 32 34 150 35 من الدستور، إذ جاء في نص المادة 32 منه "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة."

أما نص المادة 34 أكد على أنه "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة" لتقرر المادة 35 معاقبة كل من ينتهك الحقوق والحريات الدستورية بقولها "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات... لتؤكد المادة 150 من جهتها على حماية المتقاضى بقولها "يحمي القانون المتقاضى من أي تعسف أو أي انحراف يصدر من القاضي".<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> سدود مختار ،"ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائري الجزائري"، مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية،مخبر قانون النقل والنشاطات المينائية ، المجلد: 05، العدد: 01، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد الجزائر، 2018، ص 54.

## المبحث الأول: الجانب الفقهي لضوابط سلطة القاضي الجنائي ومظاهرها

تضاربت الآراء وتباينت حول السلطة التقديرية للقاضي الجنائي فمنها من أفضى المجال لها ومنهم من رأى ضرورة التضييق على هذه السلطة ومنهم من جمع بين الاتجاهين وهو ما سنناقشه في (المطلب الأول) وسنعرج لمظاهر ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: الآراء الفقهية حول ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجنائي

اختلفت الآراء حول الوصول الى تعريف جامع مانع للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي إلا أن معظمها كان موجها يرجح كفة على حساب الأخرى بغية الوصول الى المبتغى وفيما يلي سنعرض الآراء الفقهية والتشريع الجزائري حول السلطة التقديرية للقاضي.

ولعلنا سنهتدي إلى تعريف الدكتور "محمد محدة" كونه كان بديلا لمجموعة من التعاريف التي تناولها بالنقد حيث يعرف السلطة التقديرية بأنها تلك الصلاحية المخولة للقاضي الجنائي في التقدير الحر للوقائع ووسائل الإثبات في الدعوى، مع وضع عقوبة أو تدبير أمن يتلاءم مع ما أحدثه المجرم من ضرر بالمجتمع<sup>1</sup> وفيمايلي سوف نتطرق الى الاتجاه الموسع والاتجاه المضيق لسلطة القاضي التقديرية في (الفرع الأول) ثم إلى الإتجاه المعتدل في (الفرع الثاني) ثم إلى موقف المشرع الجزائري في (الفرع الثالث)

#### الفرع الأول: الإتجاه الموسع والإتجاه المضيق لسلطة القاضي التقديرية

##### أولا : الإتجاه الموسع لسلطة القاضي التقديرية

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن التفريد القضائي يستوجب ترك الحرية المطلقة للقاضي الجنائي حتى يطابق بين النصوص القانونية وحياة المجتمع المتطورة، فسلطة القاضي التقديرية تقتض من حيث المبدأ تمتعه بقدر من حرية التقدير لجسامة الفعل الجرمي وشخصية مقترف الفعل، ومن ثم تحديد نوع ومقدار العقوبة الواجبة التطبيق، وبالتالي لا مجال لوجود ضوابط التبرير المقيدة لسلطة القاضي، فهذه الضوابط

<sup>1</sup> محمد محدة، "السلطة التقديرية للقاضي الجنائي"، مجلة الملتقى الدولي الأول حول : الإجتهد القضائي في المادة الجزائرية وأثره على حركة التشريع، مخبر أثر الإجتهد القضائي على حركة التشريع، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2004، ص 68.

بمثابة رقابة على عمل القاضي والتي من شأنها أن تعرقل عمل القاضي، الذي سعى إلى جعل النصوص القانونية تساير التطور الحاصل في المجتمعات.

ونجد عددا من القوانين الحديثة التي منحت القضاة سلطة واسعة جدا في تقدير العقوبة، نذكر منها قانون عقوبات الأرجنتين (1921) والإكوادور (1938)، كوبا (1936)، ويعتبر قانون العقوبات السويدي الجديد النموذج المعبر عن هذا الاتجاه، إذ أن المشرع السويدي أضفى على قانونية الجرائم والعقوبات مرونة، حيث منح للقاضي حرية واسعة في اختيار العقوبة أو التدبير الملائم لمرتكب الجريمة، دون إلزامه بفرض عقوبة محددة إلا في حالات نادرة، في الوقت الذي نجده قد وضع تعاريف عامة للجرائم وترك للقاضي حرية اختيار العقوبة.<sup>1</sup>

ولعل الحافز الأصلي للمشرع الحديث في منح القاضي سلطة موسعة في تحديد العقوبات، يكمن في تزامن وجود تلك التشريعات مع ظهور علم الإجرام بفروعه المختلفة من علوم نفسية واجتماعية وبيولوجية التي تعنى بدراسة الحالة النفسية والاجتماعية والبيولوجية للمجرمين، حيث كشفت عن وجود تباين في التكوينات البشرية والعلاقات الإنسانية، مما أشاع وعيا يقضي بضرورة إضفاء مرونة أكبر على الجرائم والعقوبات ومنح القضاة سلطة واسعة في تقدير العقوبات والتدابير لتمكينهم من مواءمتها مع مقتضيات الدفاع الاجتماعي وإصلاح المجرم تبعا لكل حالة، وفي هذا السياق تقول محكمة النقض المصرية: "إن أحوال الجريمة لا تنصب فقط على مجرد وقائع الدعوى، وإنما تتناول كل ما يتعلق بمادية العمل الإجرامي في حد ذاته، وبشخص المجرم الذي ارتكب هذا العمل، وبحق من وقعت عليه الجريمة، وكذلك كل ما أحاط ذلك العمل، ومرتكبه، والمجني عليه من الملابس والظروف بلا استثناء، وهو ما اصطلح على تسميته الظروف المادية والظروف الشخصية، وهي المجموعة المكونة من تلك الملابس والظروف التي ليس في الاستطاعة تبيانها ولا حصرها، وهي التي تركت لمطلق تقدير القاضي أن يأخذ منها ما يراه هو موجب للرأفة".<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> قريمس سارة، مرجع سابق، ص ص 41، 42.

<sup>2</sup> حاتم حسن موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الإحترازية، منشأة المعارف: الإسكندرية، (ب.ط)، 2007، ص 147.

## ثانيا : الاتجاه المضيق لسلطة القاضي التقديرية

تبنى هذا الاتجاه موقفا مخالفا للموقف الموسع لسلطة القاضي في تقدير العقوبة، إذ يرى بضرورة حصر هذه السلطة في أضيق نطاق، وذلك لا يتأتى إلا بوضع مجموعة من الضوابط التي يسير على هديها القاضي، تأسيسا على أن مهمته ذات صبغة فنية قانونية، حيث لا مجال للاقتناع الشخصي ولا للتقدير، وهذا الرأي يتوافق مع رأي أنصار الشريعة الصارمة، فالقاضي مجرد من كل سلطة تقديرية سواء تعلق الأمر بتعيين الأفعال التي تعتبر جرائم، أو في تحديد العقوبات، لهذا يعتبر أنصار هذا الاتجاه أن نظام السلطة القضائية المقيدة بمثابة الوجه القضائي لنظام العقوبات القانونية الذي برز في قوانين الثورة الفرنسية.

وحتى لا يكون هناك مجال لإعمال سلطة القاضي التقديرية، يجب على الشارع أن يحكم صياغة أحكامه بعبارات واضحة وصريحة ونصوص سهلة الفهم، ما يمكن القاضي من تطبيقها بسهولة، فيعرف الواقعة الإجرامية بدقة، ويبين العناصر والأركان، وكذا الظروف المكونة لها بصورة لا تترك مجالا للبس. هذا فيما يخص التجريم، أما فيما يتعلق بالعقاب فعليه أن يبين نوعه ومقداره، وكيفية تقديره، بحيث لا يترك فرصة لإهدار قانونية الجزاء، كما يخصه وحده أسباب الإدانة، والظروف المشددة والمخففة للعقوبة.<sup>1</sup>

ولهذا تكون سلطة القاضي منحصرة في نطاق القانون، فلا يملك تجريم فعل أو توقيع عقوبة لم يرد بشأنها نص قانوني، فتتحدد وظيفته في تطبيق القانون على ما عرض عليه من وقائع، لذلك فهو ملزم بتحديد الوصف القانوني لكل جريمة يفصل فيها، و يجب عليه عند تفسيره للقانون أن يتقيد بإرادة المشرع الحقيقية في القاعدة القانونية، وأن لا يبحث عن الغاية التي أراد المشرع الوصول إليها من وراء سنه هذا النص، فهو مطالب بعدم تأويل النصوص المتعلقة بقواعد التجريم والعقاب.

إن الاتجاه نحو تضيق سلطة القاضي في تقدير العقوبة، إنما الهدف منه تحقيق المساواة بين المواطنين أمام القانون، فتوحيد نظام العقاب على كافة المواطنين يضمن تحقيق قدر من العدالة القانونية.

لكن وإن كان الهدف من تضيق سلطة القاضي هو تحقيق المساواة والعدالة، فإن هذا لا يمنع من القول بأن الهدف المنشود قد انحرف عن مساره إلى عدم المساواة والعدالة، إذ أن العقوبة الواحدة قد تكون هيئة

---

<sup>1</sup> قريمس سارة، مرجع سابق، ص 44.

ويسيرة بالنسبة لمجرم معتاد الإجرام، بينما تكون قاسية وشديدة لمجرم آخر ارتكب الفعل الإجرامي لأول مرة تحت تأثير ظروف وضغط أرغماه على ارتكابها.

كما يؤخذ أيضا على القول بتقييد سلطة القاضي في تقدير العقوبة أن ذلك من شأنه أن يسهل على من لهم خبرة في الإجرام التحامل على القانون والإفلات منه، عن طريق القيام بأفعال لم يمتد إليها رغم خروجها عن قواعد الأخلاق.

إن تطور الحياة المستمر في مختلف المجالات، سمح ببروز أفعال كانت مجرمة لكن بعقوبة أخف، لكن نظرا للتغيرات الحاصلة في المجتمعات، ونظرا للمصلحة العامة انقضى الأمر بتشديد عقوبتها بحسب الظروف المصاحبة لهذه الأفعال.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: الاتجاه المعتدل لسلطة القاضي التقديرية

أما الاتجاه المعتدل فقد جمع بين مزايا النظامين السالفي الذكر، وبه أخذت معظم التشريعات المعاصرة حيث يسلم بقانونية التنظيم الذي يبني القاضي تقديره لوقائع الدعوى وأدلتها من خلاله، بما لا مجال فيه للتحكم مع إمكانية تقديره لظروف الجريمة، وملابسات كل حالة على حدة، وهي الملابسات التي يتعذر على المشرع الإحاطة بها وحصرها في قوالب قانونية ثابتة ودائمة، وهذا لتغيرها الدائم من حالة لأخرى ومن زمن لآخر لكن يبقى حكم القاضي مقيدا بالتسبب لإبراز عناصر تقدير العقاب ومبرراته.<sup>2</sup>

### الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من السلطة التقديرية للقاضي الجنائي

حيث نجد أن المشرع الجزائري أقر السلطة التقديرية للقاضي الجنائي صراحة في المادة 213 ق إ ج والتي أوردت أن جميع عناصر الإثبات تترك لحرية تقدير القاضي، إلا أن هذه السلطة لم تترك مطلقة بل وضعت لها ضوابط يتعين على القاضي مراعاتها والإلتزام بها عند تقديره للأدلة. وترجع العلة في ذلك لعدة

<sup>1</sup> قريمس سارة، مرجع سابق، ص ص 44، 45.

<sup>2</sup> حاتم حسن موسى بكار، مرجع سابق، ص ص 396، 397.

اعتبارات تأتي في مقدمتها الإختلاف الواقع في قدرات القضاة وتغاير اجتهاداتهم ونظرتهم لملفات القضايا المطروحة عليهم و تقديرهم لها فهذه الضوابط<sup>1</sup>

لذلك نجد السياسة الجنائية الحديثة، إلى جانب إقرارها بمنح سلطة تقديرية واسعة للقاضي، وذلك هدف مبدأ نظرية العقاب، إلا أنها تؤكد ضرورة الحيلولة دون جعل هذه السلطة تحكيمية، فتقضي بضرورة ممارستها في إطار النطاق القانوني الشكلي والموضوعي، وفق توجهات قانونية، وفي ضوء بحث معمق لشخصية المجرم، وظروف ارتكابه الجريمة، وفي مقابل ذلك تشترط الخبرة والتخصص لدى القاضي الجنائي، مع الاستعانة بالأخصائيين في مختلف المجالات بغرض الاستفادة من تحليلاتهم، وقد عبرت عن هذه الضوابط التوصيات التي تضمنتها قرارات المؤتمرين الدوليين السابع والثامن لقانون العقوبات والتي من أهمها:

1. على القاضي عند ممارسته لسلطته التقديرية في تحديد العقوبة أو التدبير أن يسترشد بالقواعد القانونية الموجهة في هذا الخصوص، التي يجب أن ينص عليها القانون بوضوح.
2. ينبغي مراعاة شخصية المجرم عند تحديد العقوبة أو التدابير لذا يلزم النص على وجوب بحث هذه الشخصية، وتنظيم أخباره خاصة بإجراءاته ونتائجه، من قبل القاضي بالتعاون مع الأخصائيين الذين يختارهم.
3. الحكم الجنائي يجب أن يسبب بطريقة محددة تظهر الأسباب الحقيقية للحكم، وتقدم حصيلة مداولة القاضي، وتجب على جميع الدفوع التي أثرت...
4. وجوب إخضاع الأحكام التي يصدرها القاضي لطرق الطعن، سواء أكان ذلك بالاستئناف أم النقض أم التماس إعادة النظر، وفق الشروط القانونية المقررة.
5. ولضمان سلامة ممارسة القاضي الجنائي سلطته التقديرية الواسعة، فإنه يترتب عليه أن يقدر تماما المسؤولية التي تفرضها عليه مهمته الاجتماعية الخطيرة، كذلك يجب:  
أ- تخصصه للقضاء الجنائي فقط.

---

<sup>1</sup> العربي الشحط عبد القادر و نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية، دار الهدى ، عين مليلة، الجزائر(ب.ط)، (ب.س.ن)، ص 35.

ب- إعداد الأخصائيين الأكفاء من أطباء ونفسانيين وباحثين اجتماعيين لمساعدته في مهمته.<sup>1</sup>

فرغم ما تبدو عليه فكرة التخصص القضائي من أهمية إلا أن بعض الفقهاء يرون أن التخصص في هذا المجال تحديداً من شأنه أن يؤدي إلى جمود الذهن البشري و يؤدي إلى امتنانه ، و القضاء عليه و حصره في نطاق من شأنه أن يجمّد قدرته على البحث ، الابتكار ، و التطور ، و الحركة ، والانزواء داخل محيط التخصص دون النظر إلى ما في باقي المجالات ، أما الذين يدافعون عن التخصص فيرون أنه أصبح ضرورة لا مفر منها في عصرنا الحالي ، فلم يعد بإمكان إنسان العصر الحديث أن يُلْمَ بالكثير من العلوم و التخصصات و بكافة فروع المعرفة التي كان يحيط بها الإنسان في الماضي عندما كانت هذه المعرفة محدودة ، كما يؤكد أنصار التخصص أنه يساعد على الإنتاج و إتقانه ، و قد أصبحت الحاجة اليوم إلى إجابة مطالب أكبر عدد من أفراد الشعب في الخدمات المختلفة تحتاج إلى تعبئة أعداد أكبر من المتخصصين ، و أصبح التخصص هو السبيل الوحيد الذي يمكن به للدولة أن تُلبّي هذه الخدمات ، و مما لا شك فيه أن بعض العلوم تحتاج أكثر من غيرها لعنصر التخصص فلا يمكن لها دوام الاستمرار و التطور بغير تخصص مشتغليها و منفذيها .

ونستطيع أن نلخص أهم المتغيرات الواقعية الداعية للتخصص في النقاط التالية :

• لقد كان للتطور العلمي دوراً هاماً في عملية تخصص القاضي الجزائري ، فامتداد أنماط التجارة الإلكترونية أظهر لنا أنماطاً جديدة من الجرائم لم يكن معروفاً من قبل ، و هو من أهم الأسباب التي فرضت ضرورة تخصص القاضي الجنائي .

فالدليل العلمي شأنه شأن باقي أدلة الإثبات يخضع لتقدير القاضي ، و لا يمكن للخبير مهما كانت درجة دقة نتائجه و موضوعيتها أن يحتل مكانة القاضي في البحث على العدالة .

• إن دور القاضي الجنائي لا يقتصر على استخلاص الوقائع و تطبيق القانون ، و إنما يمتد إلى فحص شخصية

---

<sup>1</sup> سارة قريمس، مرجع سابق، ص 46.

المتهم بواسطة البحث السابق عن الحكم الذي يقوم به متخصصون في الجوانب النفسية و الاجتماعية و البدنية ، فيقوم القاضي بدراسة هذا البحث ، و يجب أن يكون القاضي مؤهلا تأهيلا علميا كافيا بمعلومات تكفل له الإلمام بكل تلك الأمور .

• إن تخصص القاضي يمكّنه من الإحاطة بالتشريعات المختلفة ، فالإلمام بكل النصوص القانونية وفي شتى المجالات أمر مستحيل ، فيجب أن يكون هناك تخصص دقيق للقاضي .

• إن مهمة القاضي الجنائي اليوم لا تقتصر على مجرد البحث في الركن المادي و المعنوي للجريمة و العلاقة السببية بينهما ، بل عليه دراسة الظروف الخاصة بالجريمة و المجرم ، ثم تحديد الباعث على ارتكابها ، و هذا يتطلب إعدادا خاصا للقاضي الجنائي لكي يصدر حكما ملائما مع ما تتطلبه السياسة الجنائية الحديثة .

• إن القاضي الجنائي وفقا للمفهوم الحديث ينبغي أن يكون مُ لِمًا بمجموعة من العلوم التي تساعده في إصدار الأحكام الدقيقة كعلم الإجرام و العقاب و علم النفس الجنائي و علم الاجتماع الجنائي و علم الأدلة الجنائية ، و هذا يعني أن تكون لديه قدرة على فهم تقارير الخبراء.<sup>1</sup>

وعلى ضوء ما سبق، يمكن القول أن السلطة التقديرية للقاضي، رغم أنها سلطة موسعة إلا أنها مقيدة بضوابط تحكمها، وبالتالي فهي سلطة تقدير وليست سلطة حكمية، فالقانون لا يمنح القاضي قوة خلاقية لتقدير العقوبة، بل يعتبر دوره تأكيدا لإرادة المشرع، فليس من حقه أن يساير أفكاره الخاصة في تقدير حكمه.

ولقد أكد ذلك أيضا المؤتمر التاسع لقانون العقوبات، حيث نبه رجال الفقه الذين شاركوا فيه إلى مسألة مدى ملاءمة النص مع المعايير المنظمة لسلطة تقدير العقاب قضائيا.

وقد جاء في توصية هذا المؤتمر: "في الحالات التي يسمح فيها بتجاوز الحد الأقصى المحدد قانونا للعقاب عند توافر الظروف المشددة، تعد قائمة على سبيل المثال لا الحصر بحالات الظروف المشددة التي تكون

---

<sup>1</sup> بلجراف سامية، "أثر تخصيص القضاء الجنائي في تقدير الأدلة الجنائية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد:07، العدد:12، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، الجزائر، 2016، ص ص56، 57.

تحت نظر القضاء، على أن يكون لهذا الأخير سلطة استنباط غيرها عند الاقتضاء، وتحدد هذه القائمة العناصر الموضوعية لتغليظ العقاب على الجريمة، وكذلك الخصائص اللصيقة بشخصية المجرم والبواعث على مسلكه الإجرامي، وذلك بقصد تحقيق الحماية للمجتمع واستعادة المجرم إليه".

فهذه التوصية بمثابة نقطة انطلاق العديد من الفقهاء الجنائيين العرب، الذين حذبوا النص على هذه الضوابط المرشدة للقضاء في ممارسة سلطتهم التقديرية، واشتروا ضرورة معالجتها في نصوص قانون العقوبات، وإضافة جملة من المعايير التي يهتدي لها القضاء عند تخفيف العقوبة. وقد تبنت هذه التوصية معظم التشريعات<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: مظاهر سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة

يتيح المشرع للقضاة تقدير الأدلة وفقا لقناعتهم القضائية، وهذه السلطة تتجلى في مبادئ القضاء، مما يساهم في إبراز التوافق الفعلي بين القواعد القانونية وتطبيقاتها، كما أن هذه السلطة تعد ذات فائدة علمية للقضاة والباحثين في الاستدلال على الثوابت التي ترسخت في المبادئ القضائية تشكل تراثا قضائيا يمكن للأجيال المقبلة للاستفادة منه لفهم التطورات الحاصلة في الواقع القضائي<sup>2</sup> وفيما يلي سنتطرق في (الفرع الأول) الى سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة من حيث ذاتها، ثم في (الفرع الثاني) نتطرق الى سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة من حيث مصدرها، ثم في (الفرع الثالث) نتطرق الى سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة من حيث مجموعها.

### الفرع الأول : سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة من حيث ذاتها

إن القاضي الجزائي عند تقديره لأدلة من حيث ذاتها يقوم بطرح الدليل الذي لا يقتنع به ولا يعتمد عليه، فيقوم باستبعاده أولا، وله أن يستند إلى الدليل الذي يطمئن إليه ويعتقد بصحته ثانيا.

<sup>1</sup> بكار حاتم حسن موسى، مرجع سابق، ص 397.

<sup>2</sup> فاضل زيدان، مرجع سابق، ص 125.

## أولاً : حرية القاضي الجنائي في إستبعاد الأدلة

يجب أن يكون إقتناع القاضي قاطعاً ومؤسسا على أدلة صحيحة ومنتق عليها في القانون، وفي حالة عدم توافق الأدلة مع القانون، فللقاضي الحق في استبعادها، فقد أعطى القانون الجزائي للقاضي سلطة تقديرية واسعة حيث يحق له تقييم ووزن قوة الإثبات واختيار أي دليل يراه مناسباً للحكم، وذلك بغرض إظهار الحقيقة، بأدلة قوية وواضحة تحقق اليقين وتستبعد الشك. يقوم القضاء الجزائي على حرية القاضي في تقييم الأدلة .

فالقاضي الجنائي له كامل الحرية في إنتقاء الأدلة ذات الأثر التي تساعده في تكوين عقيدته وطرح ما عداها، إذ هو غير ملزم في إفصاحه لأسباب حكمه عن الادلة التي إستقام عليها إستخلاصه للصورة الصحيحة لواقعة الدعوى بإيراد كافة الأدلة التي سقيت في مجلس القضاء، بل إنه ملزم فقط بأن يبين الأدلة التي تأسس عليها إقتناعه أو بالأدق ببيان ما يكفي منها لتبرير إقتناعه بعد إستكمالها، في ضوء علاقته بغيره بالعقل والمنطق.<sup>1</sup>

**ثانياً : حرية القاضي الجنائي في الأخذ بالدليل** تتنوع صور الحرية القضائية، حيث يحق للقاضي أن يستند إلى جميع الأدلة المتاحة دون استثناء، أو أن يختار بعضها فقط بناء على قيمتها الإثباتية أو يتجاهل جزءا منها، وذلك بحسب ما يرويه مناسباً في محاكمة المتهمين المختلفين في القضية.

كما أنه تقوم القناعة الذاتية للقاضي على الأدلة المتاحة في الدعوى، إذ لا يمكن بناء القناعة على أساس فارغ. ورغم أن المشرع لم يحدد أدلة معينة في الإثبات الجنائي، إلا أنه تبنى مبدأ الإثبات الحر (المادة 212 ق إ ج) ولتكوين قناعته، يشترط المشرع أن يكون الدليل المستخدم صالحاً كعنصر إثبات أو نفي وذلك يتطلب أن يكون المستدل عليه مستمداً ومتماشياً مع الدلائل الأخرى التي تتجه نحو تحقيق الغاية نفسها دون تناقض مع المنطق وإذا لم يتوافر هذا الشرط فإن الحكم يكون معيباً بالخطأ في الإستدلال، ويستوجب نقضه.

---

<sup>1</sup> محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، الفنية للطباعة والنشر: الإسكندرية، (ب.ط)، (ب.س.ط)، ص 158.

ولهذا كان من اللازم على المحكمة أن تبين دائما من اين استمدت فناعتها ولا يجب عليها أن تبني قناعتها على وقائع ومواقف لا ترقى إلى مرتبة الدليل، فلا يصح إذن الركون إليها وحدها في تشكيل القناعة ومن أهم الوقائع:

**سكوت المدعى عليه:** (الصمت ليس دليلا) وذلك إعمالا للقاعدة الأصولية " لاينسب لساكت قول" فإن الحق في الصمت مشتق مباشرة من قرينة البراءة وهو مبدا معترف به ومكرس عالميا. والمشرع الجزائري سار على درب نظيره الفرنسي في هذه المسألة<sup>1</sup>

### الفرع الثاني : سلطة القاضي الجزائري في تقدير الأدلة من حيث مصدرها

يتمتع القاضي الجزائري بحرية في تقدير الأدلة وذلك بغض النظر عن المصدر الذي إستمدت منه ما دام مشروعاً، سواء كان هذا الدليل قد حصل في مرحلة التحقيق الابتدائي أو التحقيق القضائي أو أثناء محاكمته. والتحقق الابتدائي يرمي إلى التثبت من الأدلة القائمة على نسبة الجريمة إلى كل من ساهم في إرتكابها بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بحيث وضع المشرع نظام التحقيق لكي لا تعرض على جهات الحكم إلا القضايا الثابتة أو على الأقل القائمة على قرائن قوية ومتماسكة.

فمهما إتسع نطاق التحقيق الابتدائي وسلطات المحقق ، فنجد أن هناك قواعد أساسية تفرض الحدود على هذا النطاق وتضع القيود على هذه السلطات، فال يقتصر إلتزام المحقق على نصوص القانون الأمره ومبادئه العامة. كما لا يهم أن يعتمد القاضي على الدليل الذي تحصل عليه من طرف سلطات التحقيق، إذ يجوز للقاضي الجزائري أيضا أن يقدر ويعتمد الدليل المتحصل عليه من قبل الجهات الإدارية نتيجة التنقيش الإداري، مادام تحصيله تم طبقا للطرق المشروعة قانونا.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> أحمد حسين، « دور الدليل العلمي في الحد من حرية إقتناع القاضي الجنائي»، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ببسكرة، الجزائر، 2017/2018، ص ص 97، 98.

<sup>2</sup> فاضل زيدان محمد، مرجع السابق، ص.ص 132، 133.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بدبي " : من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن يحق لمحكمة الموضوع أن تستند في قضاءها بإدانة المتهم إلى إقراره في أي مرحلة من مراحل التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك أمام المحكمة .

كما أنه يتمثل قوام المحاكمة الجنائية في التحقيق الشفهي الذي يجريه القاضي بنفسه، والذي يتم توجيهه وإدارته بحيث يساعد على الوصول إلى الحقيقة، وتعتبر التحقيقات الأولية التي تجرى قبل المحاكمة مجرد تمهيد للتحقيق الشفهي، وبالتالي فهي تشكل جزءاً من الأدلة التي يتم عرضها على المحكمة وتأخذ بها إذا كانت موثوقة، وترفض إذا لم تكن كذلك، وعلى الرغم من أن التحقيق الابتدائي يعد شرطاً أساسياً لصحة المحاكمة في قضايا الجنايات، إلا أنه يمكن للمحكمة اللجوء إلى صورة من المحضر إذا تعذر الوصول إلى الملف الأصلي وتأكدت من صحة النسخة الموجودة.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث : سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة بمجموعها

الرأي السائد في الإثبات الجنائي أن للقاضي الجنائي أن يقدر الأدلة بمجموعها، ويستخلص منها قناعته فهي متساندة متآزرة يسند بعضها بعضاً، ويكمله، فهي عبارة عن بنیان متكامل متماسك، وأي شيء يحدث فيه، من شأنه أن يهدم البناء كله من أساسه.

وعليه، فإن المحكمة النقض المصرية قضت بأن الأدلة في المواد الجنائية يجب أن تكون متساندة ومتماسكة ويكمل بعضها البعض الآخر، حتى يتم تكوين عقيدة قاضي المحكمة المتجمعة من هذه الأدلة، وإذا سقط أحد هذه الأدلة أو استبعد، تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة، يتعين إعادة النظر في كفاية باقي الأدلة لدعم الإدانة.

وبالتالي، فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض في أسباب حكمها على الأدلة التي استندت إليها في إثبات الإدانة، ولا يكون الحكم كافياً .<sup>2</sup> إذا اقتصر على الإشارة إلى الأدلة دون التعرض إلى ما تضمنته<sup>2</sup>

<sup>1</sup> جيلالي بغدادي، الإجتهد القضائي في المواد الجزائية، ج 02، الديوان الوطني للأشغال التربوية: الجزائر، ط 01، 2001، ص 62، 322.

<sup>2</sup> قرار صادر عن محكمة النقض المصرية من المرجع: فاضل زيدان محمد ، مرجع سابق، ص 123.

أكدت المحكمة العليا ذلك من خلال عدة قرارات صادرة منها كالقرار الصادر ب 23 أكتوبر 1990 من الغرفة الجنائية الطعن رقم: 75935 " لمحكمة الجنايات السلطة المطلقة في تقدير الوقائع وأدلة الإثبات دو معقب

له، طالما أن حكمه كان سائغا منطقيا ومبنيا على أسئلة وأجوبة حصلت طبقا للقانون"<sup>1</sup>

يتبين من ذلك أنه يتطلب قوام عمل القاضي في المحاكمة الجنائية القيام بمجهود عقلي شامل لملاحظة الوقائع والوصول إلى الحقيقة بطريقة تستند إلى الجزم واليقين، ويجب أن يلتزم القاضي بقواعد المنطق والإستنتاج الطبيعي دون أن يكون مقيد بقواعد معينة، لأن ذلك يتعارض مع حرية القاضي في تقدير الأدلة المقدمة ووزنها بالأدلة التي تم عرضه بطريقة تناسب ضميره وبالتالي، يجب على القاضي أن يكون مقتنعا عليه وأن يستند إلى تقديراته الخاصة في وزن العناصر الإثباتية بطريقة تتوافق مع ضميره وحرية الأساسية.

ذلك لأنه لا يشترط أن تكون الأدلة التي استند إليها الحكم تشمل كل جزئية من جزئيات الدعوى أوتقطع قطعاً شاملاً في كل دليل منها. بل يكفي أن تكون الأدلة في مجملها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها، وتساهم في تكوين قناعة المحكمة وإطمئنانها إلى ما توصلت إليه. لذلك لا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدى دون النظر إلى بقية الأدلة، بل يعتمد الحكم على تفاصيل المجموعة الكاملة للأدلة وفق للمعايير المتبعة في النظام القانوني<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 23 أكتوبر 1990 من الغرفة الجنائية ، الطعن رقم: 75935 .

<sup>2</sup> فاضل زيدان محمد، مرجع سابق ، ص 123.

## المبحث الثاني: الضوابط التي تحكم سلطة القاضي الجزائري في تقدير الأدلة

إن ممارسة القاضي الجزائري لسلطة في تقدير الأدلة متوقفا مبدئيا على مرحلتين أولهما عند تحقق و مراعاة ضوابط سابقة عن ممارسته لها (المطلب الأول)، وثانيهما عند تكوين قناعة القاضي الجزائري (المطلب الثاني) والتي سنتناولها بالشرح فيما يلي:

### المطلب الأول: الضوابط المتطلب توافرها قبل مباشرة القاضي الجزائري لسلطته التقديرية

فهذه الضوابط تكون محصورة أساسا في ضابط انعقاد اختصاص نظر الدعوى للقاضي الجزائري (الفرع الأول) وضابط مشروعية الأدلة (الفرع الثاني)

#### الفرع الأول: ضابط انعقاد اختصاص نظر الدعوى للقاضي الجزائري

لم يتفق فقهاء القانون على وضع تعريف موحد لاختصاص القاضي الجزائري الأمر الذي استدعى تسليط الضوء على بعض التعريفات في سبيل ضبط المقصود بالاختصاص في دراستنا. فقد عرفه البعض بأنه أهلية القاضي الجزائري لاتخاذ إجراء ما و الفصل في قضايا معينة أو أهلية القاضي الجزائري للنظر و الفصل في دعوى جزائية محددة.

في حين يذهب آخرون إلى القول أن المقصود باختصاص القاضي الجزائري الصلاحية الممنوحة له للنظر في الدعاوى المطروحة عليه وفقا لما جاء في قانون الإجراءات الجزائية ، فانعقاد أهلية القاضي الجزائري لنظر الدعاوى المعروضة عليه يفرض أن يكون ذلك في إطار الحدود التي رسمها هذا القانون و المعتبر وحده مصدر الاختصاص، فهو بذلك يمثل صالحية القاضي لأداء وظيفته القضائية على نحو يجيزه و يقره القانون و ذلك بمباشرتها في نطاق معين واقتضاره على أنواع معينة من إجراءات الدعوى الجزائية و في حدود محددة ومن جهة ذهب جانب آخر من الفقهاء إلى اعتبار القواعد المنظمة لاختصاص القاضي الجزائري قواعد تنظيمية ،في حين أجمع غالبية الفقه و القضاء على اعتبار أحكام الاختصاص في المواد الجزائية من النظام العام سواء تلك التي تتعلق بالاختصاص الشخصي أو المحلي أو النوعي لأنها وضعت لحماية المصلحة العامة بما فيها حماية حقوق الدفاع أو أي طرف آخر في الدعوى و لضمان حسن سير مرفق القضاء الجزائري. لذلك يجب على القاضي الجزائري فحص اختصاصه قبل الفصل في الموضوع و يترتب على اعتبار

قواعد الإختصاص النظام العام استحالة التنازل عنها ضمناً أو صراحة ، كما لا يمكن تصحيحها بالسكوت عنها أو الرضا بها ، فضلاً عن جوازية إثارتها خاللاً جميع مراحل الدعوى الجزائية ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا ومن أي طرف كان ، على خالف أحكام الإختصاص في المواد المدنية والتي ليست كلها من النظام العام لأنها وضعت لصالح الأطراف التي يمكنهم التنازل عنها صراحة أو ضمناً بعد إثارتها أمام القاضي<sup>1</sup>

و أخيراً نخلص إلى القول أن ضابط الإختصاص يتيح للقاضي الجزائري أداء وظيفته القضائية كقاضي نزيه محايد يساوي في مجلسه بين أطراف الدعوى التي ينظرها، مع ضمان ممارسة سلطته التقديرية بشكل موضوعي متجرداً من كل الأهواء والمصالح الشخصية مادية كانت أو معنوية قصد الوصول إلى إنزال حكم قانوني على الوقائع التي ينظرها.

#### الفرع الثاني: ضابط صحة الدليل ومشروعيته

تمهيداً لتقدير الدليل الذي يستعين به القاضي الجزائري في تكوين قناعته يلزم بضرورة البحث في مشروعيته وذلك بالتدقيق في إجراءات تحصيله ، كذا البحث في الشروط الخاصة لصحته المنصوص عليها القانون. و دون ذلك أعتبر الدليل غير مشروع يحظر التعويل عليه عند الحكم. وتشمل الضوابط الواردة على الأدلة في مدى مشروعية الدليل إذ يجب أن يكون متحصلاً عليه بطرق قانونية وكذلك وجوب طرح هذا الدليل على الجلسة لمناقشته

#### أولاً: فحص شرعية الحصول على الأدلة وشروطه:

قبل أن يخضع القاضي الجزائري الدليل لتقديره يتحقق إن كان مشروعاً وليد إجراءات صحيحة، عملاً بمبدأ الشرعية الإجرائية التي تعني ضرورة أن يتم البحث عن الدليل و الحصول عليه وفقاً لما حدده القانون من إجراءات وكل دليل يتم الحصول عليه بطريقة أو وسيلة مخالفة للقانون لا يعتد بقيمة في الإثبات مهما كان

---

<sup>1</sup> سدود مختار، مرجع سابق، ص ص 55، 56.

دالا على الحقيقة لعدم مشروعيته، ذلك أن هذا المبدأ يقتضي إتفاق الإجراء مع القاعدة القانونية مع مبادئها العامة على نحو يضمن احترام الحقوق والحريات الفردية و هذا ما أكدته المادة 47 من دستور 1996.<sup>1</sup>

ورد النص على مشروعية الدليل في الإتفاقيات الدولية والداستير والتشريعات الوطنية، ولقد نصت الماذة 05 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 على أنه " يحضر إخضاع أي شخص للتعذيب أو العقوبات أو وسائل معاملة وحشية أو غير إنسانية أو حاطة من الكرامة البشرية" وقد حرص المشرع الجزائري على تجسيد هذا المبدأ فنص على عدة مواد من الدستور على ضرورة احترام مبدأ الشرعية الإجرائية، حيث جسد هذا المبدأ صراحة في القانون 07/17 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية في نص المادة الأولى تحديدا التي جاء فيها " يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان... " كما نصت المادة 217 ق إ ج على أنه " لا يجوز استنباط الدليل الكتابي من المراسلة المتبادلة بين المتهم ومحاميه" وهو ما أقره المشرع الفرنسي أيضا. ويعتبر ضابط مشروعية الدليل الجنائي أهم الضوابط التي ترد على السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تقديره للأدلة، فهو يمثل قمة التطور الذي وصلت إليه نظرية الإثبات في المواد الجنائية. فحتى زمن قريب كان يتم الحصول على الدليل بأي طريق سواء كان مشروعاً او غير مشروع بما في ذلك تعذيب المتهم بغرض حمله على الإقرار بالجريمة أو الإبلاغ عن شركائه فيها فكانت الحقيقة هي الغاية الأساسية ويجب الوصول إليها بأي وسيلة وكان من نتيجة تلك الممارسات وأثرها على حقوق الإنسان وكرامته أن أحدثت تطورات إجرائية نتيجة جهود الفلاسفة والعلماء في تلك الفترة الذين نددوا بتلك الممارسات وأوضحوا خطورتها على الحقوق والحريات الفردية، وكان من نتائج ذلك تطور وسائل البحث عن الحقيقة في الدعوى الجنائية بأن يتم ذلك مع الطرق المشروعة التي تتفق مع القواعد القانونية، وكذلك الأخلاق والآداب العامة السائدة في المجتمع.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> سدود مختار، مرجع سابق، ص ص 59، 60.

<sup>2</sup> غرس الله كريمة، "ضوابط حرية القاضي الجزائري في الإقتناع"، مجلة أفلاق للعلوم، المجلد: 08، العدد: 02، جامعة الجلفة، الجزائر، 2023، ص ص 479، 480.

## - شروط مبدأ مشروعية الدليل الجنائي:

نظرا للأهمية البالغة التي يكتسبها مبدأ مشروعية الدليل الجنائي فإنه يفرض مجموعة من الشروط . لعل

أهمها:

✓ **مراعاة الشرعية في اختيار وسائل الإثبات:** وتبعاً لذلك فإن مبدأ حرية الإثبات الجنائي ترد عليه قيود تتمثل في ضرورة مراعاة الشرعية في اختيار وسائل الإثبات حيث أنه ينبغي على المحققين أثناء جمع أدلة الإثبات ألا يعتمدوا على الوسائل التي تقوم على استعمال العنف والإكراه أو الوسائل المحصل عليها بطريقة غير نزيهه وهو الموقف الذي تبناه الفقه الجزائري والمشرع الجزائري من خلال العديد من أحكامه القانونية سواء بصفة صريحة أو ضمنية

✓ **الحصول على الدليل:** لا يعتبر الدليل مشروعاً ومن ثمة مقبولاً إلا إذا تم الحصول عليه وتقديمه للقضاء بالطرق التي رسمها القانون، والتي تكفل تحقيق توازن عادل ودقيق بين حق الدولة في العقاب وحق المتهم في توفير الضمانات الكافية لاحترام كرامته الانسانية، وعدم انتهاك حقوقه الأساسية<sup>1</sup>

✓ **استبعاد استعمال وسائل العنف والإكراه من أجل الحصول على اعتراف المتهم**  
أورهاقه بالإستجواب المطول:

يعد التعذيب من أهم الوسائل التي استخدمت منذ زمن بعيد في إجراءات التحقيق الجنائي وهو من أشد الصور التي تهدم الكيان المادي والمعنوي للإنسان كما يعبر عن عجز السلطة عن أداء واجبها في منع وقوع الجريمة، فضلاً على أنه ينطوي على تضليل للعدالة بتقديم متهم بالدليل أو بدليل غير مشروع. لكن في مرحلة لاحقة تغير الأمر و تخلصت إجراءات التحقيق الجنائي في من فكرة التعذيب بعد أن سادت حقوق الإنسان وصدرت إعلانات هذه الحقوق من بينها المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي جاء فيها:  
"لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للمعاملات القاسية أو الوحشية أو المخلة بالكرامة".

---

<sup>1</sup> محمد فاضل زيدان، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة: دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع : الأردن، ط 01، 2006، ص 242.

لذلك فقد أصبح اللجوء إلى التعذيب واستعمال وسائل العنف والإكراه عمل يتنافى مع الأخلاق والضمير ويحط من كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية. ولهذا السبب قررت أغلب التشريعات منع اللجوء إلى هذه الوسيلة والمعاقبة على ذلك.

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري عرف فعل التعذيب من خلال نص **المادة 213 مكرر** والتي

اعتبرته: "كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بأي شخص مهما كان سببه".

وبالرجوع إلى الفقه فيعرف العنف بأنه: "شل إرادة المتهم بقوة مادية لا قبل له بمقاومتها، فتعطل إرادته"، كما يعرف أيضا بأنه: "كل قوة مادية خارجية عن المتهم تستطيل إلى جسمه ويكون من شأنه تعطيل إرادته". وقد منع المشرع الجزائري اللجوء إلى استعمال وسائل العنف والإكراه ضمن التحقيقات القضائية حسب ما أقرته نص **المادة 34 من الدستور** حيث تنص على أنه: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، ويحضر أي عنف بدني أو معنوي". كما تضمن قانون العقوبات الجزائري أحكاما جزائية تجرم فعل التعذيب في إجراءات التحقيق الجنائي بموجب نص **المادة 213 مكرر 2 منه\*** والتي تعاقب كل موظف يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب من أجل الحصول على إقرارات أو معلومات أو لأي سبب من الأسباب بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة، وبغرامة من 150.000 دج إلى 800.000 دج، وهو ما يحاول أيضا المشرع الجزائري كفالته من خلال نصوص قانون الإجراءات الجزائية بإقراره وجوب الفحص الطبي في إطار التحريات الأولية للمشتبه فيه المحجوز تحت النظر وفقا لنص **المادة 51 مكرر فقرة 2** والهدف من هذه الرقابة الطبية هو منع تعسف الشرطة في مواجهة المحتجزين و يذائهم بدنيا.<sup>1</sup>

✓ **عدم إرهاب المتهم باستجواب مطول :**

ولما كان الإستجواب المطول يرهق المتهم ويؤثر على إرادته فقد حظره الفقه والعديد من التشريعات المقارنة. ولهذا فإنه من الصعب بل من المستحيل وضع قاعدة عامة بشأن الإستجواب وإنما ترك الأمر لتقدير المحكمة التي تعرض عليها الدعوى عن إرادة معيبة فإنها تعتبر غير صحيحة. و من ثم يجب

---

\* أضيفت هذه المادة بموجب القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2010 المعدل والمتمم لقانون العقوبات طبقا للمادة 09 منه والتي أضافت 03 مواد جديدة إلى قانون العقوبات تجرم فعل التعذيب هي المواد 263 مكرر، 263 مكرر 1، 263 مكرر 2.

<sup>1</sup> دنيا زاد ، مرجع سابق، ص ص 78،79.

استبعادها من أدلة الإثبات الجنائي ولا يبني عليها القاضي قناعته عند الفصل في القضية المعروضة أمامه .

وقد أحاط المشرع الجزائري الاستجواب بضمانات عديدة لحماية المتهم وضمان عدم إرهاقه والتأثير عليه في إرادته الواعية باستجواب مطول، أهمها: إلزام ضباط الشرطة القضائية في إجراء سماع الأشخاص بتدوين كل ما يقومون به في محضر أو على دفتر خاص: مدة الإستجواب فترات الراحة التي تخللت ذلك، اليوم والساعة التي أطلق سراح المشتبه فيهما وفقا لما قضت به المادة 22 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية. وهو الإلتزام الملقى على عاتق قاضي التحقيق أيضا بمناسبة الإستجواب حتى ولو لم ينص القانون على ذلك صراحة ذلك أن مثل هذه المحاضر يذكر فيها وقت بداية الإجراء ونهايته.

#### ✓ إستبعاد الوسائل المحصل عليها بطريقة غير نزيهة:

فإذا كانت قاعدة حرية الإثبات تفسح المجال للقضاة لاختيار وسيلة الإثبات بكل حرية فإنه بالمقابل يجب مراعاة قاعدة أساسية ، وهي أن البحث وجمع أدلة الإثبات يجب أن يباشر طبقا لأحكام القانون وفي هذا المعنى يقول الفقيهان Léauté و vouin " إذا كان الإثبات الجنائي حر في فرنسا فإنه شرعي أي أنه لا يكون مقبولا إلا بشرط أن يجمع ويقدم وفقا للقانون ، وكل إثبات تم الحصول عليه بطريقة غير شرعية ينبغي استبعاده ، ولا يبني الإقتناع عليه" وبالتالي يتعين على المحققين والقضاة أن يراعوا قواعد النزاهة المرتبطة بالقيم الأخلاقية وترتكز على اعتبارات العدالة والانصاف وكرامة القضاء وهيبته.

وخير مثال قضية Wilson أو فضيحة الأوسمة scandales des décorations \* بخصوص الوسائل العلمية والتي تعد وسائل غير مشروعة والمستخدم في استجواب المتهم من أجل الحصول على اعترافات المتهم أو للتحقق من صدق أقواله كاستخدام العقاقير المخدرة وجهاز كشف الكذب أو الوسائل الأخرى التي تنطوي على الخداع والحيلة أثناء التحقيق كالتخفي والتحريض البوليسي واستدراج المتهم وتحريضه على ارتكاب الجرم وتسجيل الاصوات والتعدي على حرمان الأفراد كالتصنت على المكالمات أو التفتيش غير

---

\* قضية wilson أو فضيحة الأوسمة scandales des décorations حدثت بفرنسا حيث قام قاضي التحقيق بتقليد صوت الغير في الهاتف لأجل الحصول على معلومات تسمح له بالتيقن من الإتهامات التي أسندها للمتهم، وقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن هذا القاضي قد لطم كرامة القضاء وأهان سمعته واستخدم وسيلة تتنافى مع قواعد النزاهة التي ينبغي أن تسود كل تحقيق قضائي وارتكب في نفس الوقت فعلا مخلا بواجبات وكرامة القاضي. من المرجع: غرس الله كريمة ، مرجع سابق، ص 481.

المأذون بهما، أخذ الصور خلسة أو فتح الرسائل، إفشاء السر المهني من طرف الأشخاص الملزمين به... الخ. ومن بين هذه المبادئ التي يجب مراعاتها:

- احترام كرامة الإنسان.
- احترام حياته الخاصة.
- التقيد باحترام القواعد الإجرائية من طرف المصالح العمومية.
- منع كل تصرف يشكل تشجيعا أو تحريضا على ارتكاب الجرم ثم استغلال الأدلة المحصلة من خلاله.
- السماح لمن يكون ضحية جرم أن يحضر ما يراه من أدلة في إطار حقه في الدفاع.

وبالتالي يجب أن لا يكون الحصول على دليل قد تم بارتكاب جريمة أو بمخالفة القواعد الإجرائية أو باستعمال حيل وخدع تؤثر في مجرى الأحداث. وفي هذا الصدد ذهب القضاء الفرنسي إلى أن هذا المنع يقتصر على الضبطية القضائية والجهات القضائية ولا يسري على أطراف الخصومة الآخرين الذين يمكنهم تقديم وسائل إثبات لتناقشها المحكمة دون البحث في مصدرها وكيفية الحصول عليها. وأبرز تعبير عن ذلك ما ورد في قرار شهير لمحكمة النقض الفرنسية صادر بتاريخ 1/1/1331 والذي جاء فيه: " من حق القاضي الجزائري أن يستبعد أدلة إثبات تقدم بها فرد إلى مصالح التحقيق بدعوى أنه تم الحصول عليها بكيفية غير شرعية أو غير نزيهة بل له فقط أن يقدر قيمتها في الإثبات بعد أن يخضعها للمناقشة الوجيهة". ص 182 و قد تظن المشرع الجزائري إلى بعض هذه الإجراءات ونظمها بنصوص قانونية ويتعلق الأمر بتسجيل الأصوات، اعتراض المراسلات، التقاط الصور دون أن يعد ذلك مساسا بحق المتهم في الحياة الخاصة بشرط أن يتم في حدود النزاهة في هذا الشأن منها ما جاء حول التسرب في المادة 65 مكرر فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائرية\*

---

<sup>1</sup> ثابت دنيازاد، مرجع سابق، ص ص 81، 82.

\* المادة 65 مكرر فقرة 02 من ق إ ج "التسرب بأنه قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشنبة في ارتكابهم جنابة أو جنحة بإيهامهم بأنه فاعل معهم أو شريك لهم"

ثانيا : وجوب طرح الدليل بالجلسة لمناقشته وأن يكون له أصل ثابت في أوراق الدعوى

### ✓ طرح الدليل بالجلسة لمناقشته

يقصد بقاعدة وجوب مناقشة الدليل في المواد الجنائية أن القاضي لا يمكن أن يؤسس اقتناعه إلا على عناصر الإثبات التي طرحت في جلسات المحاكمة وخاضت لحرية مناقشة الأطراف، فعلى القاضي أن يطرح للمناقشة كل دليل قدم فيها حتى تكون الخصوم على بنية مما تقدم ضدّهم من أدلة، ومن ثم يبطل الحكم إذا كان مبناه دليلا لم يطرح للمناقشة ، إذ يجب أن يستند القاضي في حكمه بالإدانة إلى دليل عرض في الجلسة وتمت مناقشته، كما يجب أن يكون لهذا الدليل أصل في أوراق الدعوى، فإن لم يكن كذلك كان الحكم معيبا.

ويرجع ذلك إلى كون أن العلنية توفر ضمانات للمتهم بأن تمكنه من الدفاع عن نفسه، وعدم طرح الدليل للمناقشة إجراء موجه للبطلان كما يجوز للقاضي أن يستكمل اقتناعه الذاتي بالتحقيق الذي يتخذه في الجلسة بسماع الشهود والخصوم بما يمكنه من استجلاء الحقيقة.

تعد قاعدة وجوب مناقشة الدليل ضمانا هامة وأكيدة للعدالة حتى لا يحكم القاضي الجنائي بمعلوماته الشخصية أو بناء على رأي الغير.

### ✓ أن يكون له أصل ثابت في أوراق الدعوى

ويعني أنه لا يجوز للقاضي أن يبني اقتناعه على دليل لا أصل له في أوراق الدعوى لأنه بفقدان هذا الشرط يصبح الدليل منعدما ولا وجود له قانونا، وذلك استنادا لقاعدة وجوب تدوين كافة اجراءات الاستدلال والتحقيق، كما أن الحكم قابلا للطعن لما شابه من قصور يستوجب نقضه.<sup>1</sup>

فالعبرة من المحاكمة الجزائية أن يكون اقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه إما بإدانة المتهم أو ببراءته فيجب أن تكون أوراق الدعوى مطروحة أمام القاضي وتحت نظر الخصوم وذلك حتى يتسنى للخصوم الإطلاع عليها و الإدلاء برأيهم فيها .

---

<sup>1</sup> إيمان محمد علي الجابري، يقين القاضي الجنائي: دراسة مقارنة في القوانين المصرية والإماراتية والدول العربية والأجنبية ، منشأة المعارف للنشر: الإسكندرية، ( ب.ط)، 2005، ص 374.

تنص المادة 212 الفقرة 2 من ق إ ج على ما يلي: " لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات التي حصلت المناقشة فيها حضورياً أمامه"

نستخلص من هذه المادة أن الحكم يعتبر باطلاً إذا تم إصداره بناء على واقعة لا يوجد لها سند في أوراق ملف القضية، وذلك لأن ذلك يتعارض مع المبادئ القانونية المتعلقة بالإثبات وطرح الدليل على بساط البحث والمناقشة. وتعتبر هذه المبادئ أحد القواعد الأساسية في المحاكمات الجزائية، حيث يتميز الإجراء بشفافية المرافعات وطرح الأدلة أمام المتهمين بحيث يكونون على بينة من المنازعات التي تثار ضدهم<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: الضوابط المتطلب توافرها عند تكوين قناعة القاضي الجزائي

من المبادئ القانونية العامة المستقر عليها أن للقاضي الجزائي سلطة واسعة في تقدير الأدلة ينتهي من خلالها إلى بناء حكمه إلا أنه يشترط في هذه الأخيرة أن تكون ثابتة تؤدي إلى اليقين (الفرع الأول)، ومتسادة فيما بينها بغية الوصول إلى قضاء سليم (الفرع الثاني)، وهذا ما سنتناوله بالتفصيل فيما يلي:

#### الفرع الأول: بناء الاقتناع على الجزم واليقين لا على الظن والترجيح

إن القاعدة العامة في الإثبات الجزائي أن الأحكام تبنى على الجزم واليقين ولا تبنى على الظن والاحتمال، و أن المحكمة ملزمة في حالة وجود شك أن تحكم ببراءة المتهم طبقاً للقاعدة القائلة بأن: "الشك يفسر لصالح المتهم" باعتبارها إحدى النتائج الإيجابية لقرينة البراءة. وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا حينما قضت "الأصل في بأن" الإنسان البراءة إلى أن تثبت إدانته نهائياً.

ولقد تبنى دستور 1996 هذا المبدأ في المادة 45 إذ نص فيها على أن كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون. لذلك قضي بأن الأحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والإفتراسات.<sup>2</sup> وعليه يسعى القاضي الجنائي للوصول إلى الحقيقة الواقعية

<sup>1</sup> أولاد يحي فريدة و أولاد هدار وصال، «الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات»، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2023، ص ص 26، 27.

<sup>2</sup> بلولهي مراد، مرجع سابق، ص 118.

ويسخر في سبيل ذلك نشاطه وجهده الذهني قصد الوقوف على الوقائع كما حدثت فإن استقرت لديه تلك الحقيقة وارتاح ضميره للصورة الذهنية التي تكونت لديه، يمكننا القول عندئذ أن القاضي قد وصل الى حالة الإقتناع ويتقيد القاضي عند تكوين عقيدته يأتي دليل جنائي بما فيها العلمية الحديثة بالضوابط التالية:

### أولا : تفسير الشك لصالح المتهم

كما سبق القول فلا بد من اليقين بوجود حالة الإدانة حتى يتم الحكم بإدانة المتهم ،وذلك لأنها إثبات لخلاف الأصل وهو افتراض البراءة ، فلا يمكن إثبات خلاف هذا الأصل إلا باليقين التام، في حين أن الحكم بالبراءة هو مجرد تأكيد لهذا الأصل ،ومن ثمة يكفي مجرد الشك في أدلة الإثبات وفي نسبة الوقائع إلى المتهم حتى يتم تأكيد هذا الأصل الذي هو افتراض البراءة . إلا أن الاكتفاء بمجرد الشك في إثبات التهمة مشروط بأن يشمل الحكم بالبراءة ما يفيد أن المحكمة قد محصت عناصر الدعوى وأدلة إثباتها وأحاطتها ،فداخلتها الريبة في أدلة الإثبات.<sup>1</sup>

و مضمون هذه القاعدة مفاده أن القاضي يبني عقيدته على الثقة التي لا يهزها أو يناقضها إحتمال، وغير مقبول إقامة الأدلة على مجرد الشك، حيث إن أكثر ما يكون الحكم الذي نطق بالإدانة مبنيا على فساد في الإستدلال عندما يجزم القاضي بثبوت الجريمة في حق المتهم مؤسسا هذا الجزم على دليل لا يؤدي منطقيا إلى تلك النتيجة وأصبح يحتمل أكثر من وجه. فإذا كانت الأدلة المطروحة في ملف الدعوى ليست لها القوة على إحداث القطع واليقين في ضمير القاضي تستمر حالة البراءة التي يتمتع بها كل شخص ولا يجوز نفيها لمجرد قيام حالة الشك في ثبوت تلك الإدانة.<sup>2</sup>

وقرينة البراءة تبدو أكثر وضوحا في مرحلة المحاكمة عن مرحلة التحقيق، لذلك نجد في مجال التحقيق أن أوامر الحبس المؤقت لا تبنى على اليقين وإنما على الاحتمال، لأن المتابع قضائيا مازال في مرحلة الاتهام، كما هو عليه القضاء الجزائري، وكما كان عليه الحال في القضاء الفرنسي قبل أن يتم استحداث منصب أكثر

<sup>1</sup> بلولهي مراد، مرجع سابق، ص 120.

<sup>2</sup> ثابت دنيازاد، مرجع سابق ، ص 109.

استقلالية من قاضي التحقيق، وهو قاضي الحريات والحبس، والذي قوم بإصدار أوامر الوضع تحت الحبس المؤقت<sup>1</sup>

ما فيما يتعلق بمحكمة الجنايات فإن الأجوبة عن الأسئلة المطروحة تعتبر بمثابة تعليل للأحكام، وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا: "لما كان أعضاء محكمة الجنايات غير ملزمين بذكر الوسائل التي توصلوا بها إلى اقتناعهم طبقا لمقتضيات المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه لا يجوز للنيابة العامة أن تطعن بالنقض في الحكم القاضي بالبراءة على أساس أن الوقائع ثابتة ضد المتهم وأن المحكمة العليا بقرارها \* قد خالفت القانون بتبرئته لصالح الشك طالما أن الأسئلة المتعلقة بالإدانة قد طرحت على أعضائها بصفة صحيحة وأنهم أجابوا عليها بالنفي بأغلبية الأصوات تبعا لاقتناعهم الشخصي<sup>2</sup>

### ثانيا: بناء الحكم على أساس الجزم واليقين:

كما سبق وأن أشرنا الى أنه تبنى الأحكام الجزائية على الجزم واليقين لا الضن والاحتمال، ففي حالة الشك على المحكمة أن تقضي ببراءة المتهم، لأن الأصل في الإنسان البراءة ، وهذا اليقين لا يزول إلا بيقين مثله فالإدانة لا يمكن إقامتها على مجرد الضنون والتخمينات بل لا بد من التثبت واليقين منها، فعدم قدرة أدلة الإدانة على إحداث القطيعة يترتب عنه الاستمرار في حالة البراءة.

وإذا كان من المسلم به فقها وقضاء أن لا يبني القاضي اقتناعه إلا على الجزم واليقين وعلى أدلة ذات دلالة قوية في حجيتها، فإن الوصول إلى اليقين المطلق لا يمكن تحقيقه إلا في المسائل الحسابية، ويكفي في المسائل الجنائية أن يكون اقتناع القاضي نسبيا وخاصة في الأدلة المعنوية (القولية).

---

<sup>1</sup> عمورة محمد، « سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات»، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية: جامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان، الجزائر، ص 143.

\* قرار المحكمة العليا الصادر يوم 23 / 11 / 1982 من الغرفة الجنائية الاولى في الطعن رقم : 30458 .

<sup>2</sup> جيلالي بغدادي، الإجتهد القضائي في المواد الجزائية، ج 02، الديوان الوطني للأشغال التربوية : الجزائر، ط01، 2002، ص226.

يكتسي الدليل العلمي عامة حجبية مميزة في الإثبات الجنائي كون نتائجه ذات دلالة قطعية أنتجتها الفحوص العلمية الدقيقة للأثار المادية، وهو ما يجعل القاضي في حالة تأسيس إقتناعه بهذا الدليل يكون قد تحرى القطع واليقين في حكمه، الأمر الذي أدى إلى تزايد حالات الإثبات بالأدلة العلمية المادة منفردة ، دون تعزيزها بأدلة أخرى كدليل البصمة.

فالقاضي عند تقديره للألة العلمية لا يناقش القيمة العلمية للدليل لأنه مبني على أسس علمية دقيقة، كشفت عنها الوسائل العلمية الحديثة والتكنولوجيا التطورة ، ويمتد نطاق تقديره للظروف والملابسات التي وجد فيها الدليل فقط. غير أن الأدلة العلمية ليس جميعها بنفس القيمة اليفينية في دلالتها.<sup>1</sup>

فالدليل اليقيني يجسد الحقيقة الواقعة أمام المحكمة تأكيدا لا يدخل في حقيقتها شك، فتقتنع بحدوث الواقعة كما دل عليها الدليل، ويصل القاضي إلى مرحلة اليقين القضائي الذي هو مصدر ثقة المواطنين عندما يصل إلى الحقيقة المؤكدة التي تكون لديه اليقين المؤكد على حدوثها، كما في نتائج غسيل المعدة والأمعاء التي تظهر للقاضي أن قطعة المخدر أو دليل الإدانة الوارد في محضر الضبطية والتي أجريت عملية غسيل المعدة لأجله، هو نفسه المعثور عليه في متحصلاتها بعد الفحص وهو ما يجعله في مرتبة الدليل اليقيني.

وبالنسبة للدليل المستمد من التصنت على المكالمات الهاتفية يجب على المكالمات الهاتفية يجب على القاضي عند تقديره للتسجيل الصوتي أن يتأكد بكل جزم وأن يبنى على اليقين لا مجرد الظن. والتخمين والاحتمال، وذلك لأن الأصوات متشابهة مع إمكانية تقليدها، لذا يجب على القاضي عند الاستناد على القرائن المستمدة من هذا التسجيل الصوتي ضرورة الإطمئنان الى ثلاثة أمور :

● التأكد أن الصوت المسجل يعود للشخص المعين بالذات، وذلك بالاستعانة بخبير لأن الصوت قابل للتعديل والمونتاج.

---

<sup>1</sup> بن مالك أحمد، "أثر الإثبات بالأدلة العلمية الحديثة على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري بها"، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد: 01، العدد: 10، جامعة أمين العقال الحاج موسى أق أخموك بتانغست، الجزائر، 2021، ص 437.

- أن يكون الجهاز المستخدم قد رسم صورة الواقعة من بدايتها إلى نهايتها حتى يستطيع القاضي أن يستخلص منه الحقيقة لأن العبارات السابقة واللاحقة قد يكون لها أثر على تقدير القاضي، من حيث العبارات التي قيلت، والتي يستدل منها على أمر معين.
- استبعاد وجود احتمال تزوير على الشريط.<sup>1</sup>
- ومن شروط اليقين ما يلي :

إذا ما تحقق اليقين فإنه يتطلب شروطا لإظهاره وحسن مراقبة تحققه، أي تحقيق الرقابة على سلامة استخلاص النتائج من تلك المقدمات، حيث تكون متفقة مع العقل والمنطق، ونجملها فيما يلي

#### ✓ إحساس القاضي بأنه يقوم بواجبه القضائي:

هناك محوران متكاملان تقوم عليهما وظيفة القاضي أولهما فهم النصوص القانونية، ويحصل من الثقافة القانونية والمتابعة المستمرة فيها، والثاني الممارسة العملية، وكل من الوجهين ضروري بل ومكمل للآخر، فلا يمكن تصور قيام القاضي بمهمته القضائية العملية دون العلم القانوني وفهم النصوص وكيفية تفسيرها، ثم تطبيقها على الحالات المعروضة عليه. فيتحتم على القاضي علاوة على البحث عن القاعدة القانونية وتفسيرها، أيضا فحص الواقعة وظروفها ومقارنة مدى انطباق القاعدة القانونية عليها، ومدى نسبتها للمتهم وظروفه، ويتم هذا على ضوء واجبه القضائي وإحساسه بصدق وأمانة آرائه، لأن الأمر يتعلق بمصير الواقعة المطروحة لديه.

وثقافة القاضي لها دورها الفعال، لذا نادى جانب من الفقه بضرورة إيجاد معايير لضبط ورقابة عملية الاقتناع عن طريق المنطق، وتسبيب الأحكام وإدخال ضوابط علم النفس الجنائي من أجل أن يأتي الإقتناع مسببا موضوعيا إضافة على ذلك ما تتطلبه السياسة الجنائية الحديثة من وجوب إلمام القاضي بعلوم أخرى غير علم القانون خصوصا في تقدير الأدلة العلمية\*.

<sup>1</sup> بن مالك أحمد، مرجع سابق، ص ص 437، 438.

\* يقول المستشار محمد فتحي: "إن جهل القاضي بعلم النفس في حالتي الصحة والمرض، كجهل الطبيب بعلمي وظائف الأعضاء والأمراض، واقتصار القاضي على دراسة القانون كإقتصار الطبيب على دراسة كتب المادة وكتب المواصفات الدوائية"

## ✓ عدم التحيز لرأي أو اتجاه معين:

القاضي ملزم بعدم التحيز المسبق، والأذى ذلك إلى إخلال جسيم بحياده وبحقوق الدفاع، علاوة عن ذلك فالتحيز المسبق يحجب عنه حقيقة القيمة التدليلية للعناصر القائمة قبل بحثه، ويعني ذلك أن على القاضي ألا يتأثر بموقف أحد طرفي الخصومة بل عليه أن يدرك أنه بإمكان الدفاع أن يدحض أدلة الإثبات أو أن يحدث العكس. فقد توجي الأدلة والإجراءات والظروف الأولية بأن المتهم هو الفاعل الحقيقي وفجأة تظهر في الأفق أمور تشكك في كل ما سبق، وهذه علة تتطلب أن يبقى القاضي صافي الذهن متجهاً اتجاهها منطقياً موضوعياً بعيداً عن أي تحيز .

والمشرع الجزائري لم يغفل ذلك ففصل بين رحلة الإتهام ومرحلة التحقيق الإبتدائي ومرحلة المحاكمة ويهدف من هذا التقسيم الى ضمان الحياد بحيث يكفل بهذا المشرع بعدم تولي السلطة التي قامت بالمرحلة الأولى بذاتها المرحلة الثانية، فهذا ينعكس عليها، وفيه إهدار لمبدأ حياد القاضي كما هو إهدار لحقوق الدفاع طبقاً لنص المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية.

## ✓ اتباع منهج الإستقراء والاستنتاج :

وهو منهج يستند على العقل والمنطق وإعماله يحتاج إلى عناصر ومقدمات، وبما أن اليقين القضائي المطلوب مستمدة من عناصر ومقدمات موجودة في الدعوى فاستخلاص الحقائق المنشودة من وراء العملية الإثباتية يمكن تحقيقها أو استخلاصها على ضوء المنهج الاستقرائي وخصوصاً في تقدير الأدلة العلمية فعندما تكون الأدلة المادية محسوسة فإن القاضي يفحصها ويمحصها ثم يحدد منها ما هو التدليلي بالنسبة للواقعة محل البحث، وعندما تكون الأدلة غير مباشرة فإنه يقوم باستنباط قناعته مما هو ثابت لديه ليصل إلى إزالة ما هو شك أو غموض.

## الفرع الثاني: تساند الأدلة في المواد الجنائية

أجمع الفقه والقضاء بأنه على القاضي المطروحة أمامه الدعوة أن يدلل في صحة عقيدته في أسباب حكمه تؤدي إلى ما رتبته عليها لا يشوبها خطأ في الإستدلال ولا يعترها تناقض أو تداخل ذلك لأن الأدلة في المسائل الجنائية متساندة متماسكة يكمل بعضها بعضاً.<sup>1</sup>

وإن التسليم بضابط تساند الأدلة في المواد الجنائية يقتضي التسليم أيضاً بضابط آخر يرد كاستثناء عليه في بعض الحالات و يحد من إطاقه و هو ضابط الإستغناء ببعض الأدلة عن بعضها الآخر ، مفاده أن للقاضي الجزائي سلطة تقدير الأدلة المطروحة عليه في الدعوى التي ينظرها و الفصل فيها حتى و إن تبين له بطلان بعض أدلتها طالما أن ذلك ليس من شأنه أن يضعف من قوة الأدلة الصحيحة الباقية و يؤثر في قناعته لكفايتها في أن يستند عليها في بناء حكمه ، ذلك أن ضابط تساند الأدلة إنما تفرضه صعوبة تحديد الأثر الذي يمكن أن يتركه الدليل الباطل في نفسية أو عقيدة القاضي الجزائي إذا ما إكتشف بنفسه ذلك و هو يؤسس لحكمه.

فقد نصت المادة **314 الفقرتين الأولى والسادسة والمادة 379 من ق إ ج** على وجوب بيان مؤدى الأدلة في الحكم بيانا كافيا، إذ ينبغي سرد مضمون الدليل بطريقة وافية، فلا يكفي مجرد الإشارة العابرة إليه أو التنويه عنه تنويها مقتضيا ومخلا ، وذلك كي يتبين أن المحكمة حينما إستعرضت الدليل يدل على أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق في البحث للتعرف على أوجه الحقيقة، ولكي يتبين منها أيضا من تأييده للواقعة كما إقتتعت بها المحكمة ومبلغ بما ينبغي عليها من توافقه مع الأدلة التي أقرها الحكم.<sup>2</sup>

وتجدر الملاحظة أن شرط التساند مطلوب توافره في حالة الحكم بالإدانة دون البراءة بإعتبار أن الإدانة إستثناء عن الأصل، الأمر الذي يقتضي التشدد في تحري أسباب الإدانة عكس البراءة التي لا تشترط ذلك فمجرد الشك كافي للحكم بها، كما تجدر الإشارة إلى أن التساند ليس مقصور في تطبيقه على الدعوى الجزائية وإنما يطبق أيضا على موضوع الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجزائية أمام القاضي

<sup>1</sup> راضية خليفة، نصيرة مهيرة، مرجع سابق، ص ص 448، 449.

<sup>2</sup> أولاد يحي فريدة و اولاد هدار وصال، مرجع سابق، ص 32.

الجزائي و المتعلقة بالتعويض عن الضرر المترتب على الجريمة لأن ذلك يخضع للقاعدة العامة للإثبات الجنائي<sup>1</sup>

### الفرع الثالث : تسبيب الأحكام

يعتبر مبدأ تسبيب الأحكام في الفقه الفرنسي الحديث القلب النابض للعدالة فأورد بذلك عبارة واضحة عن إلزامية تسبيب الأحكام القضائية مفاها " أنا أحكم إذا أنا أسبب"<sup>2</sup> يلتزم القاضي بأن يسبب حكمه أي أن يحدد المصادر

التي استمد منها اقتناعه كي تستطيع المحكمة العليا أن تبسط رقابتها.

يعد الالتزام بالتسبيب أحد الركائز الأساسية التي تحكم العملية القضائية، حيث أن استناد قاضي الموضوع لقناعته الوجدانية للوصول إلى الحكم سواء بالإدانة أو البراءة لا يكون صحيحا و عادلا و بعيدا عن شائبة الخطأ إلا بالتمهات ببيان الاسباب الكافية التي تبرر صدور حكمه في الواقع والقانون معا و يعد تسبيب الحكم من أشق المهمات الملقاة على عاتق القاضي لأن كتابته وأسبابه تتطلب فضلا عن اقتناعه أن يقنع به أصحاب الشأن وكل من يطلع على حكمه بقصد مراقبته<sup>3</sup>

التسبيب عبارة عن مجموعة من الحجج الواقعية والقانونية التي استخلص منها الحكم منطوقه وللتسبيب أهمية قصوى فهو يلزم القاضي بتفحص ملف الدعوى والتدقيق فيه لكي يحدد أسباب حكمه فيلتزم الحياد والموضوعية، كما يجنبه الوقوع في التناقض ويكون حكمه صائبا منطوقيا وسليما. كما يكون من بسط الرقابة على أحكام القضاء من قبل المحكمة العليا من أجل التأكد من التطبيق الصحيح للقانون.

---

<sup>1</sup> سدود مختار، مرجع سابق، ص 76.

<sup>2</sup> بلهاين نظيرة وكيسي زهيرة ، "الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي بين إلزامية التسبيب وتشكيلة القضاء الشعبي"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد: 12، العدد: 01 ، جامعة تامنغست، الجزائر ، 2023 ، ص320.

<sup>3</sup> وفاء عمران ، «تعامل القاضي الجزائري مع الدليل العلمي»، رسالة مقدمة لنيل اطروحة الدكتوراه علوم في القانون العام ، قانون العقوبات والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة01، 2019، ص 191 .

كما له أثر على الخصوم بحيث يجعلهم يقتنعون بما جاء في الحكم، فالتسبيب يوفر القناعة لدى أصحاب العلاقة في الحكم الصادر بحقهم، إذ يتمكن الطرف الذي خسر دعواه من الإطلاع على الأسباب التي حملت المحكمة على عدم الأخذ بدفعه ودعواه وبيان الحجج القانونية، وبإثبات دعوى الطرف الآخر يتوفر الإطمئنان لدى طرفي النزاع، من أن المحكمة أخذت دفوعهم على محمل الجد وأعطتها حقها في التدقيق والتحصيص ولم تذهب أقوالهم ودفوعهم سدى كما تبعد عن المحكمة كل الشبهات التي قد تحوم حولها من الطرف الذي خسر دعواه.<sup>1</sup>

وعليه يجب على القاضي الجنائي أن يبين الأدلة التي إعتد عليها، وكانت مصدرا وسببا لاقتناعه، فإذا كان تقدير القاضي للأدلة لا يخضع لرقابة المحكمة إذ ليس لها أن تراقبه في تقديره، لكن لها أن تراعي صحة الأسباب التي إستدل بها على هذا الإقتناع، ومن هنا يجب على القاضي أن يسبب كل ما يصدره من أحكام فالتسبيب أمر تمليه طبيعة عمل القاضي ذاته، فيقصد بالأسباب ما يستند إليه الحكم في التدليل على النتائج التي وصل إليها في منطوقه، وهذا يعني أن يتضمن الحكم كافة الأسباب المتعلقة بالواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، بالإضافة إلى الإشارة إلى النص القانوني الذي حكم بموجبه وأسباب الرد على الدفوع والطلبات، وأن تكون كل تلك الأسباب قادرة على التوصل إلى ذات النتيجة التي إنتهى إليها الحكم في منطوقه<sup>2</sup>

أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري، فقد نص قانون الإجراءات الجزائية\* بعد تعديله سنة 2017 في مادته الأولى على ما يلي: "يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان ويأخذ بعين الاعتبار على الخصوص: أن كل شخص يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه.<sup>3</sup>

---

<sup>1</sup> راضية خليفة و نصيرة مهيرة، مرجع سابق، ص 458.

<sup>2</sup> أولاد يحي فريدة و اولاد هدار وصال، مرجع سابق، ص 34.

\* قانون رقم 07-17 مؤرخ في 28 جمادى الثانية 1438 الموافق ل 27 مارس، 2017 يعدل و متمم الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>3</sup> راضية خليفة و نصيرة مهيرة، نفس المرجع، ص 456.

## المبحث الثالث: الاستثناءات التي ترد على سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة

الأصل أن القاضي الجزائي حر في أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه، دون أن يتقيد في تكوين قناعته بدليل معين، و ذلك لأن العبرة في المواد الجزائية هي باقتناع القاضي و اطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه، وهذا ما نصت عليه المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك..."

## المطلب الأول: القيود التي ترد على حرية القاضي في الأدلة القولية

قبل الخوض في القيود الواردة على حرية القاضي الجنائي سنتطرق أولاً في (الفرع الأول) إلى البعض من طرق الإثبات التقليدية والحديثة على سبيل المثال وليس الحصر، ثم في (الفرع الثاني) سنتطرق إلى القرائن القانونية.

### الفرع الأول: طرق الإثبات في المواد الجنائية

هناك مجموعة مختلفة من طرق الإثبات المقبولة أمام القاضي الجنائي وهي الاعتراف وشهادة الشهود والمحرمات والخبرة سنكتفي بذكر البعض منها فقط

1. الاعتراف: يعرفه الفقه بأنه إقرار المتهم على نفسه في مجلس القضاء إقراراً صادراً عن إرادة حرة بصحة التهمة المسندة إليه ولما يكون إقرار المتهم على نفسه أقرب إلى الصدق من شهادته على غيره فهو أقوى من الشهادة بل إن الاعتراف إذا تم بهذا المعنى واطمأنت إليه المحكمة فهو سيد الأدلة تنص المادة 213 ق إ ج أن الاعتراف شأنه شأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية القاضي.

حتى يكون الاعتراف مقبولاً ومنجزاً لما يترتب عليه من أثر يجب أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط:

✓ يشترط أن يكون إقرار المتهم بارتكاب التهمة المسندة إليه على نفسه: أما اعتراف المتهم بالنسبة لغيره من المتهمين فلا يجوز عدها اعترافاً، لأن اعتراف المتهم هو إقرار منه يصلح كدليل عليه وحده، أما بالنسبة لغيره فلا يعد دليلاً وإنما هو من قبيل الاستدلالات التي يجوز للمحكمة الاستعانة به خلال بناء حكم الإدانة.

✓ يشترط أن يكون الاعتراف صادرا في مجلس القضاء : أي أمام قضاة الجكم وهذا هو الاعتراف

الذي يعطي للمحكمة الرخصة في الاكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع شهود

✓ يشترط أن يكون اعتراف المتهم على نفسه صريحا: أي لا يحتمل تأويلافي ارتكابه للواقعة المسندة

إليه، كما لا يجوز استنتاج الاعترافولو من مقدمات تنتج في العقل والمنطق.

✓ يشترط أن يكون الاعتراف صادرا عن ارادة حرة: أي لا يقبل الاعتراف الواقع نتيجة إكراه أو ضغط 1.

من المعلوم ان المشرع الجزائري لم ينص سابقا بشكل صريح على مفهوم البصمة الوراثية او إستعمالها،

وإنما لمح الى ذلك تلميحا من خلال عدة نصوص قانونية نورد منها الفقرة الأخيرة من المادة 68 من ق إ

ج حيث تنص على ما يلي "...يجوز لقاضي التحقيق ان يأمر بإجراء الفحص الطبي كما له ان يعهد الى

طبيب بإجراء فحص نفسي أو يأمر باتخاذ أي إجراء يراه مفيدا، وإذا كانت تلك الفحوص الطبية قد طلبها

المتهم او محاميه فليس لقاضي التحقيق أن يرفضها إلا بقرار مسبب" وكذلك من خلال الفقرة الأخيرة من

المادة 40 من قانون الأسرة الجزائري التي تنص على ما يلي "...يجوز للقاضي اللجوء الى الطرق العلمية

لإثبات النسب"

تاركا الامر في ذلك الى السلطة التقديرية للقاضي في الاحتكام الي البصمة الوراثية من عدمه وأعتبرها دليلا

مساعد ا يلجاء اليه حسب قناعته الشخصية. ويعتبر القانون رقم 16 03- الصادر بتاريخ 19 جوان، 2016،

المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الاجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص أول نص قانوني جزائري

يشرع لاستعمال البصمة الوراثية في الاجراءات القضائية بالشكل الصريح، حيث عرف البصمة الوراثية في

المادة الثانية منه فقرة 1 بأنها : التسلسل في المنطقة غير المشفرة من الحمض النووي. كما عرف في الفقرة

الثانية من نفس المادة الحمض النووي أو الريبي منقوص الألكسجين بأنه : تسلسل مجموعة من النكليوتيدات

تتكون كل واحدة منها من قاعدة أزوتية الأدينين ( A ) الغوانين ( G ) السيتوزين ( C ) و التيمين ( T ) ومن

سكر (ريبوز منقوص الأوكسجين ومجموعة فوسفات. ) ثم عرف في الفقرة الخامسة من ذات المادة التحليل

الوراثي بأنه مجموعة الخطوات التي تجرى على العينات البيولوجية بهدف الحصول على بصمة وراثية.

وبذلك يكون المشرع الجزائري من خلال إصداره هذا القانون قد خطا أول خطوة في مجال التشريع صراحة

<sup>1</sup> عبد الرحمن خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية: موجهة لطلبة السنة الثانية ل م د، كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية، 2016/2017، ص 44.

لا اعتماد تقنية البصمة الوراثية كدليل علمي في الإجراءات القضائية، بالرغم من الغموض الذي يكتنف هذا القانون حيث يتطلب تفصيلا وتفسيرا أكثر، حتى يتمكن رجال القضاء ومساعدتهم من العمل بهذه التقنية بشرعية أكبر<sup>1</sup>

2. **الشهادة:** الشهادة كدليل في المواد الجزائية تخضع في تقدير قيمتها لمبدأ قضاء القاضي بمحض اقتناعه ، إذ أن له أن يقدر هذه القيمة في حرية تامة دون رقابة عليه في ذلك ، فتقدير القاضي لقيمة الشهادة مسألة موضوعية لا تخضع إلا لقيد المعقولية هذا ما أكدته المحكمة العليا في أحد قراراتها : " ...إن تقدير الدليل بما فيه شهادة الشهود المناقش أمام المجلس في معرض المرافعات حضوريا ، يدخل في إطار الاقتناع الخاص لقاضي الموضوع"<sup>2</sup>

تعد الشهادة من أدلة الإثبات الجزائي ذات الأهمية البالغة، وهذا بالنظر إلى اتساع المسائل التي يمكن تقديم شهادة بخصوصها ، ذلك أنه من النادر أن لا نجد شهودا في ملف قضية ما ، في حين أنه قد يخلو الملف تماما من أدلة الإثبات الأخر<sup>3</sup>

والشهادة هي إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو أدركه بحاسة من حواسه عن هذه الواقعة بطريقة مباشرة كما عرفتتها محكمة النقض المصرية بقولها: "أن الشهادة في الأصل هي تقرير شخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه ونص المادة 225 من ق إ ج / 1 على أنه" :يؤدي الشهود بعد ذلك شهادتهم متفرقين سواء أكانت عن الوقائع المسندة إلى المتهم أم عن شخصيته وأخلاقه.

-**شروط صحة الشهادة:** على اعتبار أن شهادة الشهود قد تكون في كثير من الحالات هي الدليل الوحيد في الدعوى ،وعلى اعتبار أن الشهادة الصادقة قد تكون هي خير معين للمحكمة في تكوين عقيدتها ،فإنه يجب أن تتوافر في هذه الشهادة شروط صحة ، منها ما يتعلق بما يجب أن يتوافر في الشهود أنفسهم

---

<sup>1</sup> محمد السعيد زنتي وأحمد بنيني،"أثر أدلة الإثبات الجنائي الحديثة على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في التشريع الجزائري" ، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات المجلد: 14، العدد: 1،2021،1، جامعة غرداية، الجزائر، ص 872.

<sup>2</sup> بلجراف سامية، مرجع سابق، ص 68.

<sup>3</sup> Michèle-laure Rassat, **traite de procédure pénale**, 1ère ed, P.U.F, paris, 2001, p 397.

ومنها ما يجب أن يتوافر في الشهادة بحد ذاتها وهو ما سنتعرض له فيما يلي : -**الشروط الواجب توافرها في الشهود** : لقد قام الفقه والقانون والقضاء بتحديد جملة من الشروط الواجب توافرها في الشهود حتى يكونوا بحق عيون وآذان للقاضي ، وهذه الشروط هي :

● **التمييز والإدراك** : يقصد بالتمييز قدرة الشخص على فهم ماهية الفعل وطبيعته وتوقع الآثار التي من شأنه إحداثها<sup>1</sup>، وتوجد ثلاثة عوامل من الممكن أن تؤثر في قدرة الشخص على التمييز وهي صغر السن والشيخوخة المتقدمة والمرض العقلي . وقد أقر المشرع الجزائري ذلك في نص المادة 228 من قانون الإجراءات الجزائية وفيما يتعلق بالشيخوخة فإنها تكون بوصول الشخص إلى مرحلة متقدمة من السن تفقده القدرة على التمييز مما يجعله ليس أهلاً لتحمل الشهادة وأدائها، و لم يورد المشرع الجزائري حكماً فيما يخص الشهادة في مرحلة الشيخوخة ، لذلك فما على القاضي الجزائري هنا إلا استعمال سلطته التقديرية للقول بقبول شهادة شخص طاعن في السن أو لا . وفيما يخص شهادة المريض العقلي مسألة موضوعية يختص بها قاضي الموضوع.

- **حرية الاختيار**: الحرية هي مقدرة الإنسان على تحديد الوجهة التي تتخذها إرادته، أي مقدرته على دفع إرادته في الوجهة التي يعينها من الوجهات المختلفة التي يمكن أن تتخذها

● **حلف اليمين القانونية**: وقد نصت المادة 227 قانون الإجراءات الجزائية على إلزامية أن يؤدي الشاهد اليمين القانونية حسب الصيغة القانونية المنصوص عليها في المادة 93 من نفس القانون<sup>2</sup>. ويرد على هذا الالتزام استثناءات نصت عليها المادة 228 ق إ ج. (القصر الذين لم يكملوا السادسة عشرة) ، أو محروم منها (الأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية) أو معفى منها (أصول المتهم وفروعه وزوجه وإخوته وأخواته وأصهاره على درجته من عمود النسب)، إلا أن هذا الاعفاء لا يعد سبباً للبطان ، وهذا حسب مقتضى نص المادة 229/3 ق إ ج و كذلك المادة 286 من نفس القانون.

---

<sup>1</sup> مريوح قادة، « تأثير الأدلة الجنائية على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري »، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر بسعيدة ، الجزائر، 2016 / 2017، ص

.87

<sup>2</sup> ببلولهي مراد، مرجع سابق، ص 52.

- عدم تعارض صفة الشاهد مع أي صفة أخرى في الدعوى: يجب أن يتمتع الشاهد بالحياد التام، ومن ثمة يجب أن لا تتعارض صفته كشاهد مع أي صفة أخرى في الدعوى، وتشمل هذه الفكرة القاضي ووكيل الجمهورية وأمين الضبط في نفس الدعوى، والمحلفين والمترجمين، و المدعي المدني وفي المقابل فإن صفة الشاهد لا تتعارض مع صفة ضابط الشرطة القضائية ، أو عضو النيابة العامة . الذي لم يكن ممثلاً للنيابة العامة في نفس الدعوى . ولا قاضي التحقيق الذين باشر التحقيقات كما لا تتعارض صفة الشاهد مع صفة الخبير في الدعوى<sup>1</sup>.

#### -الشروط الواجب توافرها في الشهادة :

بالإضافة إلى ما يشترطه الفقه في الشهادة من أن يكون موضوعها واقعة معينة، و أن تكون هذه الواقعة المراد إثباتها متعلقة بموضوع الدعوى ومنتجة فيها وجائزة القبول وأن يكون موضوع الدعوى واقعة متنازع عليها، يشترط في الشهادة أن تؤدي شفويا حسب المادة 233 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها : "يؤدي الشهود شهادتهم شفويا "، وهذا الشرط مستمد من مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي والذي يرتكز بصفة أساسية على التحقيقات التي يجريها القاضي بالجلسة .

وأن تؤدي في مواجهة الخصوم حتى يتمكنوا من سؤال الشاهد ومناقشته فيما يلي به ، وحتى يتمكنوا من متابعة هذه الشهادة وإعداد دفاعهم على أساس تنفيذها إذا كانت في غير صالحهم<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> بلولهي مراد، مرجع سابق، ص 53.

<sup>2</sup> وعلى هذا الأساس نصت المادة 233 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية على أن يقوم الرئيس بعد أداء كل شاهد لشهادته بتوجيه ما يراه لازماً من أسئلة له ، كما نصت المادتين 234 و302 من نفس القانون على إمكانية أن يعرض الرئيس على الشهود أدلة الإثبات أثناء سماع شهادتهم، كما خولته المادة 233 الفقرة 6 من نفس القانون سلطة تقديرية في الأمر بمواجهة الشهود. وطبقاً لما تنص عليه المادة 233 الفقرة 3 والمادة 288 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يجوز لأطراف الدعوى عن طريق الرئيس توجيه ما يروه لازماً من الأسئلة للشاهد، كما أن المادة 233 الفقرة 5 من نفس القانون تعطي إمكانية لكل من النيابة العامة والمدعي المدني وكذلك المتهم في طلب إجراء مواجهة بين الشهود بلولهي مراد، مرجع سابق، ص50\_ 55 (باختصار)

## الفرع الثاني : القرائن القانونية ، أنواعها وخصائصها وحجبتها

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجده خاليا من تعريف القرينة القانونية في حين أن القانون المدني الجزائري تعرض لها دون تعريفها، وذلك بموجب نص المادة 337 منه التي تنص على أن: "القرينة القانونية تغني من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات، غير أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك."

فما المقصود بالقرينة القانونية وما هي خصائصها التي تجعلها تختلف عن القرينة القضائية\*؟ وما هي الاستثناءات الواردة عليها؟

### أولا: تعريف القرائن القانونية، أنواعها وخصائصها

**1- تعريف القرائن القانونية:** "القرينة القانونية هي ما يستنبطه المشرع من واقعة معلومة يحددها للدلالة على أمر مجهول ينص عليه". وسميت قانونية لأنها من ابتكار المشرع وهي تختلف عن القرينة القضائية التي هي من اختصاص القضاء، وهي أيضا عبارة عن استنتاجات تقوم على افتراضات قانونية أي مصدرها نصوص القانون إذ لا قرينة قانونية بدون نص، مما يجعل القاضي ملزما بالأخذ بهذه القرائن وذلك عن طريق استخلاص نتيجة معينة من أوضاع قانونية محددة، وهو بذلك يكون مقيدا بهذه الافتراضات القانونية، دون أن

---

\* أما القرينة القضائية هي الأخرى لم يضع لها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية تعريفا ، وإنما اكتفى بالحديث عنها في المادة 340 من القانون المدني، بنصها على أنه: "يترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون، ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بالبينة"، غير أنه وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية ويتأمل المواد المتعلقة بقواعد الإثبات الجزائي، نجد أن المشرع الجزائري يعتبر القرائن القضائية مثل سائر عناصر الإثبات الأخرى متروكة لسلطة القاضي التقديرية، طبقا لمبدأ حرية القاضي في الإثبات وفقا لاقتناعه الشخصي، ويستفاد ذلك ضمنا من خلال المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بنصها على أنه "يجوز إثبات الجرائم، بأي طريق من طرق الإثبات، ما عدا الأحوال التي لم ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص" من مقال: خلفه سمير، "حجية القرينة القضائية في الإثبات الجنائي"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، العدد11، ج 01، 2018، ص111.

تكون له فرصة مناقشتها أو إخضاعها لتقييمه الشخصي، فالمشرع هو الذي يختار الواقعة الثابتة وهو الذي يقوم بعملية الإستنتاج، ومتى قام بذلك لا يجوز للقاضي أن يرى غير ذلك الإستنتاج الذي رآه المشرع<sup>1</sup>.

## 2- أنواع القرائن القانونية

أ. **القرائن القانونية القاطعة:** هي القرائن التي نص عليها المشرع في القانون نصا صريحا بما لا يدع مجالا للمجادلة في صحتها، وهي تقيد القاضي والخصوم معا، حيث يلتزم القاضي بمنهج المشرع في الإثبات الذي أجاز له أن يحكم بما يقتنع به من أدلة طرحت في الدعوى ما لم يقيد بقرينة بذاتها ومن أمثلتها:

- قرينة الصحة في الأحكام النهائية، فلا يجوز للقاضي الحكم على خلافها، وذلك في نطاق القواعد العامة التي تنظم حجية الأحكام.

- قرينة العلم بالقانون بعد نشره في الجريدة الرسمية طبقا للمادة 60 من دستور 28 نوفمبر 1996 " لا يعذر بجهل القانون"، فلا يجوز الدفع بالجهل بالقانون كذريعة لنفي القصد الجنائي، فالعلم بالقانون مفترض.

- قرينة عدم بلوغ سن الرشد الجزائي لعدم بلوغ سن الثامنة عشر وهذا ما نصت عليه المادة 442 من قانون الاجراءات الجزائية.

- قرينة افتراض قيام الركن المعنوي في الجرائم الجمركية وذلك ما نصت عليه المادة 281 من القانون رقم 07/79 المتضمن قانون الجمارك\* (المعدلة والمتممة بالمادة 16 من القانون رقم 10/98): " لايجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم" ، وافترض قيام هذا الركن هو قرينة قانونية موضوعة لصالح سلطة الاتهام من شأنها إعفاؤها من إثبات إذنب المتهم .

- قرينة التهريب، وذلك لحيازة أو نقل البضائع المحظور استيرادها لأغراض تجارية أو الخاضعة لحقوق ورسوم مرتفعة عند استيرادها دون تقديم أي وثيقة مقنعة تثبت الوضعية القانونية لهذه البضائع إزاء التشريع الجمركي، وهذا ما نصت عليه المادتين 325 و225 مكرر من قانون الجمارك . وهو الأمر الذي أكدته

---

<sup>1</sup> تاجر كريمة، مرجع سابق، ص 134.

\* قانون رقم 10/98 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 يعدل ويتمم القانون رقم 07/79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك ، ج ر عدد 6، بلولهي ، مرجع سابق ، ص 93.

المحكمة العليا حينما قضت : "قد تكون القرينة قانونية ينص عليها المشرع بنص صريح لا يدع مجالاً للمجادلة في صحتها فتسمى قرينة قاطعة يجب إتباعها من طرف الخصوم والقضاة ولا تقبل إثبات العكس كقرينة نقل البضائع المحظورة داخل النطاق الجمركي دون إرفاقها بوثيقة جمركية تسمح بنقلها بالنسبة لجريمة محاولة التهريب ."

- قرينة التهريب أيضاً، وذلك لحيازة أو نقل البضائع الحساسة للغش لأغراض تجارية عبر سائر الإقليم الجمركي دون تقديم الوثائق التي تثبت الحالة القانونية لهذه البضائع إزاء القوانين والأنظمة المكلفة إدارة الجمارك بتطبيقها\*، وهذا ما نصت عليه المادتان 325 و 226 من قانون الجمارك<sup>1</sup>.

ب . **قرائن القانونية البسيطة** : القرائن البسيطة هي تلك التي نص عليها المشرع، غير أنه أعطى لصاحب المصلحة أن يثبت عكسها بكافة وسائل الإثبات، طالما كانت هذه الوسائل مشروعة تتفق مع العقل والمنطق ومن أمثلتها:

- قرينة البراءة أو افتراض براءة المتهم، و التي ينص عليها دستور 28 نوفمبر 1996 في مادته 45 " كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون". وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا حينما قضت : "تنص المادة 45 من الدستور على أن الإنسان بريء إلى أن تثبت إدانته بحكم نهائي صادر من القضاء المختص . ويترتب على هذه القرينة أن المتهم غير ملزم بإثبات براءته بل إن الشك يفسر دائماً لصالحه ."

- قرينة العيش من موارد الدعارة لكل من له علاقات معتادة مع شخص أو أكثر من الذين يحترفون الدعارة في حالة ما إذا عجز عن تبرير الموارد الشخصية التي يعيش منها و التي تتفق وطريقة معيشته، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 4/343 من قانون العقوبات .

وقد أقر المشرع هذه القرينة نظراً للصعوبة التي تلقاها سلطة الاتهام في معرفة مصدر المداخل التي يعيش منها الشخص الذي له علاقات معتادة مع شخص أو أكثر من الذين يحترفون الدعارة.<sup>2</sup>

---

\* وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا حينما قضت : "إن نقل البضائع المنصوص عليها بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ماي 1982 داخل الإقليم الجمركي والذي وقعت معاينته في محضر جمركي يعتبر قرينة قاطعة لجريمة محاولة التهريب لا يمكن دحضها إلا بإثبات حالة القوة القاهرة ."

<sup>1</sup> بلولهي مراد، مرجع سابق، ص ص 92، 93.

<sup>2</sup> الولهي، نفس المرجع، ص 279

- قرينة أو افتراض أن عدم الدفع عمدي لكل من امتنع ولمدة تجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته وعن أداء كامل النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعهم رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم، وهذا ما نصت عليه المادة 2/331 من قانون العقوبات: "...ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس...".<sup>1</sup> "..."

### 3- خصائص القرائن القانونية:

✓ **القرينة القانونية قاعدة إثبات وليست وسيلة إثبات:** إن القرينة القانونية لا تعد وسيلة إثبات بالمعنى الدقيق كما هو عليه الحال بالنسبة للقرائن القضائية التي يجرى استنباطها من خلال ظروف ووقائع الدعوى بالنسبة لكل حالة على حدة، وإنما تعد قاعدة إثبات.

ذلك أن المشرع وقت إنشائه للقرينة القانونية يبين الأمور التي يجب أن تكون ثابتة حتى يترتب عليها قيام هذه القرينة، وهي الأمور التي جعلها المشرع أساسا لاستنباط الأمر غير الثابت؛ حيث يلتزم القاضي بالأخذ بهذه القرينة في جميع الحالات التي تتوافر فيها شروط انطباقها على الدعوى المعروضة عليه. ولا يجوز للقاضي أن يتصرف فيها ولو اعتقد عدم صحة تطبيقها على الواقعة الجزائية التي ينظر فيها، وذلك لأن هذه القرينة القانونية تقررت بنص القانون، وهو لا يقول في حكمه: أنه حكم بناء على قرينة كذا، وإنما يقول أنه حكم بناء على المادة كذا.

✓ **القرينة القانونية عنوان للحقيقة:** والحقيقة هنا هي حقيقة قانونية، لأنها مقررة بنص القانون يفرضها على القاضي وعلى الخصوم، وقد تكون الحقيقة القانونية مقررة بصفة نهائية كما في القرائن القانونية القاطعة التي لا تقبل إثبات العكس، وفي هذه الحالة يكون القاضي ملزما بأن يحكم بتلك القرينة وبنفس قوتها القاطعة متى توافرت شروطها التي نص عليها القانون سواء كانت مطابقة للحقيقة الواقعية أم كانت مخالفة لها.<sup>2</sup>

✓ وقد تكون تلك الحقيقة القانونية مرحلية (مؤقتة)، حيث يمكن لصاحب الشأن أن يقوم بإثبات العكس كما في القرائن القانونية البسيطة، ومن هنا تقترب تلك الحقيقة القانونية من الحقيقة الواقعية بصورة أكثر منها في تلك القرائن القاطعة.

<sup>1</sup> قاسي خثير و معويشي كمال، «الإثبات الجزائي بالقرائن»، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، الجزائر، 2005-2008، ص 55.

<sup>2</sup> محمد الطاهر رحال، "القرائن القانونية ومدى حجيتها في الإثبات"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955 بسكيكدة، الجزائر، العدد 11، 2015، ص ص 274، 275.

✓ **القرينة القانونية تنقل محل الإثبات من واقعة إلى أخرى:** تعد هذه الخاصية من أهم خصائص القرينة القانونية فهي تنقل محل الإثبات من محله الأصلي إلى محل آخر، فالواقعة المراد إثباتها وهي المحل الأصلي- يزحزح القانون عنها الإثبات، ويحوّله إلى واقعة أخرى قريبة منها. فإذا ثبتت هذه الواقعة اعتبرت الواقعة الأولى ثابتة قانونياً وفي الواقع العملي يسعى القاضي إلى اثبات الواقعة الأصلية بوسائل الإثبات المباشرة المعتمدة قانوناً وهذا هو الأصل لكن قد يتعدّر أو يستحيل إثبات الواقعة الأصلية بهذه الطريقة، فيتدخل لينقل محل الإثبات من هذه الواقعة الأصلية إلى واقعة أخرى بديلة تؤدي إليها بالضرورة وبحكم اللزوم العقلي والمنطقي محققاً بذلك أهدافاً وغايات إجتماعية معينة، وتوفير الوقت والجهد بهذه الملاءمة العملية التي يحققها المشرع من نقل عبء الإثبات في المواد الجنائية.

✓ **القرينة القانونية ذات طابع إلزامي:** يقصد بهذه الخاصية أنه يتعين على القاضي أن يأخذ بالقرائن القانونية، وأن يعتبر الأمر الذي نصت عليه ثابتاً بمجرد توافر الأمور الأخرى التي بنى المشرع عليها وجود هذه القرينة، وليس له في ذلك شيء من سلطة التقدير التي تكون له في القرائن القضائية، فإذا صرف القاضي النظر عن القرينة القانونية، وكلف من شرعت لمصلحته بإثبات الأمر الذي استنبطه المشرع من وقائع أخرى كان حكمه مخالفاً للقانون مما يقتضي وجوب نقضه. ومما يعني كذلك أنه لا يمكن للقاضي القياس على القرينة القانونية، ولا التوسع فيها، لأنها ترد على سبيل الحصر<sup>1</sup>

#### ثانياً: حجية القرائن القانونية في الإثبات الجنائي:

تكتسي القرائن القانونية حجية بالغة في مجال الإثبات الجنائي وذلك من خلال قوتها في تقييد حرية القاضي الجنائي، وهدم القرائن القانونية لأهم مبدأ من مبادئ الإثبات الجنائي هو قرينة البراءة المفترضة في المتهم؛ وأخيراً قدرة القرائن القانونية على نقل عبء الإثبات من على عاتق النيابة العامة إلى المتهم، وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

#### أ- تقييد القرائن القانونية لحرية القاضي الجنائي في الإقناع:

يعتبر مبدأ حرية القاضي الجنائي في الإقناع من المبادئ الرئيسية التي تمّ تكريسها في أغلب التشريعات الجنائية الحديثة. ويسعى هذا المبدأ إلى تحقيق هدف أسمى، وهو أن يصيب القاضي الجنائي الحقيقة في حكمه سواء بالإدانة أو بالبراءة؛ لذا يجب على القاضي قبل أن يحرر حكمه أن يكون قد وصل إلى الحقيقة،

<sup>1</sup> محمد الطاهر رحال ، مرجع سابق، ص ص 276 ، 277.

وهو لا يصل إليها ما لم يكن قد اقتنع بها، وتكون لديه يقين بحدوثها وهذا عملاً بمبدأ (الإقناع الشخصي)، الذي يعد هذا المبدأ العام الذي يحكم سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة. ولا تشكل القرائن القضائية أي قيد أو استثناء على حرية القاضي الجنائي في الإقناع؛ إذ للقاضي نوسلطة واسعة في استنباطها، فهو حر في اختيار واقعة ثابتة من بين الوقائع المتعددة التي يراها أمامه لاستنباط القرينة منها.

أما القرائن القانونية التي ينشئها المشرع الذي يختار الواقعة الثابتة، فهو الذي يقوم بعملية الاستنتاج ولذلك فهي منصوص عليها على سبيل الحصر، والقرائن القانونية إما أن تكون قرائن بسيطة أو قرائن قاطعة. والقرائن القانونية البسيطة لا تقيد الخصوم أو القاضي بالإثبات الوارد بها؛ إذ يجوز إثبات عكسها، ومن ثم فهي لا تشكل أي قيد أو استثناء على حرية القاضي الجنائي في تقدير الدليل؛ إذ له مطلق الحرية في تقدير مثل ذلك النوع من القرائن القانونية.<sup>1</sup>

وكل ما هنالك أن المشرع قد نقل عبء الإثبات بموجب هذا النوع من القرائن فجعله على عاتق المتهم بحيث يكون عليه أن يقيم الدليل على خلاف ما تفرضه القرينة.

في حين أنه يمكن اعتبار القرائن القانونية القاطعة دليل من أدلة الإثبات المقيدة لحرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، بل الأكثر من ذلك فهي تفرض عليه نوعاً من اليقين الذي يمكن تسميته (باليقين القانوني). هذا الأخير تكون له الغلبة في الترجيح بإعتباره يقيناً ناتجاً عن قرينة قانونية يجب سلوكه للوصول إلى درجة الإقناع الكافية لإصدار الحكم بناء عليها، ولا يمكن بأي حال من الأحوال الخروج عنه أو تجاوزه لإثبات ما يخالفه، وهو أمر خطير؛ إذ أنه يبني الأحكام على اقتناع غير ذي صفة - المشرع - وليس على اقتناع قاضي الموضوع.

وأمام هذا الأمر نجد أن القرائن القانونية القاطعة تصادر بوجه أو بأخر مفهوم الإقناع الحقيقي اللازم تكوينه لدى القاضي الجنائي، حيث أن مبدأ الإقناع هو من المبادئ المستقرة في نظرية الإثبات بصفة عامة بنصوص صريحة نص عليها المشرع، وبالتالي فإن هذا النظام في جوهره القائم على تحقيق اليقين القضائي بإعتباره مرحلة من البلوغ الذهني والنفسي يصلها القاضي من خلال إشكالية تصوره للوقائع المراد إثباتها كأنه

---

<sup>1</sup> محمد الطاهر رحال ، نفس المرجع، ص 279.

يراه من أدلة الإثبات المتوفرة في الدعوى، يتعارض مع النص المصادر لتلك الحرية في الإقتناع بما يشمله من قرائن قانونية لاسيما القاطعة منها التي تفرض على القاضي حالة نفسية وبلوغ ذهني قد ينفيه ضميره. وكيف لنا أن نتصور فرض مثل هذا الأمر وهو من مستلزمات النفس البشرية دون أن يكون هناك من البواعث والدوافع الذاتية ما يقرر هذا الفرض أو ينفيه، وهذا ما يعبر عنه بالعملية الذهنية لمبدأ الإقتناع التي يجب أن تصل إلى مستوى من اليقين المثبت في نفس القاضي بالإنسجام مع ما يدور في خلد، وما يسترضيه ضميره وفق ما وصلت إليه أدلة الإثبات أو النفي من حدود اليقين القضائي، وذلك دون أية إملاءات على تلك العملية من نصوص قانونية تفرض توافرها لدى القاضي.<sup>1</sup>

ب- تعطيل القرائن القانونية لمفعول قرينة البراءة المفترضة في المتهم: إذا كان من الجائز أن يعرف القانون المدني بعض القرائن التي تفترض قيام المسؤولية المدنية، أو تنقل عبء الإثبات في بعض الأحيان على عاتق المدعى عليه في المسائل المدنية فإن هذا الأمر غير جائز في مجال القانون الجنائي لكونه يتعارض مع أصل البراءة من جهة، وكذلك لتعارضه مع ركيزة أساسية تقوم عليها العدالة الجنائية المعاصرة وهي شخصية المسؤولية الجنائية من جهة أخرى.

إن المتمعن في مختلف القوانين الجزائية يجد أن أغلبها لم تتطرق لتعريف قرينة البراءة فاسحة المجال لاجتهادات الفقهاء التي جاءت تعريفاً لمتشابهة ومتماثلة إن لمنقل بأنها متماثلة معنى ومبنى. ولعل التعريف الراجح لقرينة البراءة هو التعريف التالي: "أصل البراءة يعني معاملة الشخص -مشتبه فيها كان أم متهما- في جميع مراحل الإجراءات، ومهما كانت جسامة الجريمة التي نسبت إليه على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، وفقاً للضمانات التي قررها القانون للشخص في كل مرحله". وتعد قرينة البراءة بمثابة الدستور الأساسي لضمان حرية المتهم، وتدعيم موقفه أمام قوة الإلزام الموجه من النيابة العامة ضده. وتهدف بالدرجة الأولى إلى إحداث قدر معقول من التوازن بين كل من الطرفين، وذلك مراعاة لضعف موقف المتهم في الدعوى الجنائية مهما بلغت درجة خطورته الإجرامية في مواجهة السلطة.

---

<sup>1</sup> محمد الطاهر رحال ، مرجع سابق، ص 281.

وبناء على ذلك، فإن الأصل في المتهم أنه بريء حتى يقوم الدليل على إدانته، فإذا لم يقدم القاضي الدليل القاطع على الإدانة وجب عليه أن يقضي بالبراءة لأن الإدانة لا تبنى إلا على الجزم واليقين، أما البراءة فيجوز أن تبنى على الشك والترجيح.

إن الإشكال المطروح بالنسبة لمسألة الإثبات بالقرائن القانونية هو مدى توافقه مع قرينة البراءة المفترضة في المتهم؟ في هذا الخصوص رأَت اللجنة الأمريكية الدولية لحقوق الإنسان أنه من الضروري إلغاء القواعد التي تسمح بتكليف الإتهام بارتكاب فعل جنائي بالإعتماد فقط على الإشتباه، أو على وجود صلات، حيث أنها تلقي عبء الإثبات على المتهم بدلا من الإدعاء مما يمثل انتهاكا لقرينة البراءة.<sup>1</sup>

ولأن القرائن القانونية من عمل المشرع، وأنه ينص عليها بصيغة عامة ومجردة، وملزمة للقاضي ويعتبر قيда على حريته في الاقتناع لذلك صارت القرينة القانونية أثرا من آثار النظام الأدلة القانونية التي لا يملك القاضي إلا الخضوع لها وتطبيقها كما نص عليها القانون.<sup>2</sup> القرائن القانونية هي أثر من آثار نظام الأدلة القانونية الذي لا يتفق مع حرية القاضي الجزائي في الاقتناع، فالقاضي ملزم قانونا بالحكم بالقرائن القانونية القاطعة ولا يحكم على غير مقتضاها، كما أنه ملزم بالحكم بالقرائن القانونية البسيطة ما لم يتم إثبات العكس أمامه، فطالما أن المشرع هو من يقوم بصياغة الدليل القانوني في قاعدة قانونية محددة وذلك بإيراد كلا الواقعتين المعلومة والمستنبطة في هذا النص القانوني، فإنه يكون قد احتوى على عملية الإثبات كاملة، ولا يكون على إثر ذلك أمام القاضي إلا نص القانون الواجب التطبيق، فيقتصر دوره فقط على التأكد من توافر الشروط التي استلزمها المشرع للأخذ بالقرينة من عدمه، وهذا يخالف حقيقة فكرة الإثبات بواسطة الاقتناع الشخصي للقاضي وذلك لأن اليقين القانوني الذي أقامه المشرع سلفا بمباشرة للعمل العقلي قد يكون متعارضا مع اليقين المعنوي الناجم عن العمل العقلي للقاضي، وهذا ينكمش دور القاضي في مجال القرائن القانونية ويقتصر على التحقق من توافر شروط قيام الافتراض ذاته.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> محمد الطاهر رحال ، مرجع سابق، ص ص 281 ، 282.

<sup>2</sup> زروقي عاسية، مرجع سابق، ص 279.

<sup>3</sup> محمد الطاهر رحال ، نفس المرجع، ص ص 282 ، 283 .

## الفرع الثالث: تحديد أدلة الإثبات في المسائل الأولية

### أولاً: تعريف المسائل الأولية وشروطها

**1. تعريف المسائل الأولية:** تعرف بأنها "تلك المسائل العارضة - incidents - التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجزائية ، و التي يملك القاضي الجزائي اختصاص النظر فيها بصفة تبعية للدعوى الأصلية كما تعرف أيضا بأنها "تلك المسائل العارضة التي تثار أثناء نظر دعوى جزائية ، والتي يلزم ويتعين الفصل فيها أولاً من قبل القاضي الجزائي ، لكونها تدخل في البناء القانوني للفعل الإجرامي موضوع الدعوى، إذ أن الفصل في الدعوى العمومية يتوقف على الفصل فيها أولاً ، وأن قيام الجريمة من عدمه يتوقف على ذلك" والعلة في ذلك هي تمكين القاضي الجزائي من فحص مجموعة من المشروعات الإجرامية ترتبط فيما بينها ارتباطاً وثيقاً، بحيث يفسر بعضها بعضاً، فيتمكن من فحص جريمة متكاملة بجميع أركانها و عناصرها، و لو كانت من بين هذه العناصر ما لا يختص به أصلاً . ولقد نظم المشرع الجزائري المسائل الأولية في المادة 330 من قانون الإجراءات الجزائية لتي تنص على أنه : " تختص المحكمة المطروحة أمامها الدعوى العمومية بالفصل في جميع الدفوع التي يبديها المتهم دفاعاً عن نفسه ما لم ينص القانون على غير ذلك ومن أمثلة المسائل الأولية البحث في طبيعة العقد في جريمة خيانة الأمانة و البحث في ملكية المنقول في جريمة السرقة ، فكل هذه المسائل إذا أثرت دفوع بشأنها أمام القاضي الجزائي فإنه يفصل فيها قبل الفصل في موضوع الدعوى ، حتى ولو أنها في الأصل كانت من اختصاص جهات قضائية أخرى . والقاضي الجزائي وهو ينظر هذه المسائل المدنية التي من المعلوم أن قواعد إثباتها تختلف اختلافاً أساسياً عن قواعد الإثبات الجزائية - فالأولى قانونية والثانية اقناعية - فهل يخضع إثباتها للقواعد المدنية بالنظر لطبيعتها أو تخضع لقواعد الإثبات الجزائية كون المسألة طرحت بصدد النظر في الدعوى الجزائية؟<sup>1</sup>

### 2. شروط الإثبات في المسائل الأولية :

القانون قد قيد القاضي الجزائي عندما تعرض عليه مسألة أولية ، والمتعلقة بطرق الإثبات الخاصة بالمسائل غير الجزائية لكن بالشروط التالية:

أ - ألا تكون الواقعة المراد إثباتها هي بذاتها الواقعة محل التجريم: ومن أمثلة ذلك وجود عقد الأمان في جريمة خيانة الأمانة ، وتوافر صفة الموظف العام في جريمة الاختلاس.

<sup>1</sup> بلولهي ، مرجع سابق، ص88.

ب - أن تكون الواقعة متعلقة بقوانين غير قانون العقوبات والقوانين المكملة له: وذلك يحدث عندما يكون المشرع قد جعل من عناصر الجريمة مواد مدنية أو تجارية أو إدارية أو شؤون الأسرة أو غيرها وهذه المواد تعد من قبيل المسائل الأولية طبقا للمادتين 330 و 331 من قانون إج ج

ج- أن تكون الواقعة المتعلقة بالقوانين غير الجزائية عنصرا من عناصر الجريمة: وذلك بإثبات الحقوق والمراكز القانونية وفقا للأحكام التي تنظمها مثل إثبات العقود الخاصة التي تقوم عليها جريمة خيانة الأمانة وإثبات الزوجية في جريمة الزنا و إثبات صفة التاجر في جريمة التقليل بالتدليس أو التقصير .

د - أن يبدي الدفع بإثبات الواقعة غير الجزائية أمام المحكمة قبل إبداء أي دفع في الموضوع: بحيث إذا ما أغفل التمسك بها فإن الحكم يكون صحيحا، لذلك وجب الدفع بها قبل إبداء أي دفاع في الموضوع<sup>1</sup>

#### ثانيا: إثبات المسائل الأولية

من القيود التي ترد على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، إثبات المسائل غير الجنائية التي تفصل فيها تبعا للدعوى الجزائية، والقاضي في ذلك ملزم قانونا بإتباع طرق الإثبات المقررة في القانون الخاص لذلك، وقد نصت المادة 330 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه « تختص المحكمة المطروحة أمامها الدعوى العمومية بالفصل في جميع الدفع التي يبديها المتهم دفاعا عن نفسه ما لم ينص القانون على غير ذلك ». فهذه المادة تتضمن قاعدة قاضي الأصل هو قاضي الفرع ولا استثناء على هذه القاعدة إلا بنص صريح وهو ما عبر عنه المشرع بعبارة ما لم ينص القانون على غير ذلك بمعنى أن القاعدة تتعلق بالمسائل الأولية التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجزائية فيتعين على القاضي الجزائي أن يفصل فيها طبقا لأحكام القانون الخاص بها، لأن المشرع وضع للواقعة الإجرامية عناصر قانونية تنسب لفرع آخر من فروع القانون. وقد تكون هذه المسألة الفرعية تجارية أو إدارية أو مدنية كما هو الحال في عقود الأمانة المنصوص عليها ضمن المادة 376 من قانون العقوبات في جريمة خيانة الأمانة وهي عقود الإيجار، الوديعة، الرهن ، أداء عمل، القرض.. ، ففي جريمة خيانة الأمانة ينصب الإثبات على أمرين:

---

<sup>1</sup> عمورة محمد، «سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات المادية»، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان، الجزائر، 2010/2009، ص 156.

**الأول-** أنه يجوز إثبات ارتكاب فعل الاختلاس أو التبديد أو الاستعمال بجميع الطرق ويجوز كذلك إثبات حصول الضرر أو القصد الجنائي بكافة طرق الإثبات بما في ذلك شهادة الشهود، وذلك أيا كانت قيمة الشيء محل الجريمة.

**الثاني-** ما يتعلق بإثبات وجود عقد الأمانة فحسب **المادة 330** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "إذا كان سبب التسليم عقد من العقود المدنية فإنه لا يجوز للقاضي الجزائري أن يتحلل من القواعد المقررة في القانون المدني بل يتعين عليه إتباعها".<sup>1</sup>

### **المطلب الثاني: تحديد أدلة إثبات جرمي الزنا وقيادة مركبة في حالة سكر**

المبدأ العام و السائد في الإثبات الجنائي هو عدم حصر الأدلة بعدد أو نوع معين منها، فجميع الأدلة مقبولة في الإثبات مادامت قد حصلت بصورة مشروعة، و لكن بعض التشريعات خرجت على هذا المبدأ العام بأن حددت الأدلة التي تقبل في إثبات بعض الجرائم، بحيث لا يجوز الإثبات بغيرها وتلزم سلطة الاتهام بتقديم هذه الوسائل دون غيرها، ومن بين هذه التشريعات القانون الجزائري الذي لم يترك للقاضي الجزائي حرية في اختيار الأدلة التي يستمد منها قناعته في إثبات بعض الجرائم، و إنما جعل لها أدلة إثبات خاصة لها ويتعلق الأمر بجرمي الزناوالذي سنتاوله في **(الفرع الأول)** و السياقة في حالة سكر وهو ما سنتاوله في **(الفرع الثاني)**.

---

<sup>1</sup> أبو طعيمة أسماء و جمعي نعيمة، «الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائري»، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس 2011/2012، ص ص 69، 70.

## الفرع الأول: إثبات جريمة الزنا

وفقا للمادة 341 ق إ ج\* فإن إثبات جريمة الزنا يمكن أن يكون بواسطة الإقرار الذي قد يكون مكتوبا في أوراق أو مستندات صادرة عن المتهم أو قد يكون إقرارا قضائيا صادرا أمام القضاء، نبحت ذلك في النقاط التالية:

**أولا- إقرار المتهم الوارد في رسائل أو مستندات:** يقصد بإقرار المتهم الوارد في رسائل أو مستندات إقرار المتهم بأنه قام فعلا بارتكاب الزنا وهذا الإقرار يكون متضمنا في رسائل ومستندات ولما أورد المشرع الجزائري مصطلح الرسائل والمستندات بصيغة عامة دون أن يذكر أنها مكتوب مادي، فنرى أنه يستوي في أن يكون دليل الإقرار دليل مادي أو دليل إلكتروني، ويكون هذا الاعتراف كاذبا يتعمده المتهم على أن الاعترافات ليست دائما مطابقة للحقيقة التخلص من إكراه مادي أو معنوي أو لتجنب اتهامه في جريمة أشد أو من أجل تخليص الجرم الحقيقي<sup>1</sup>، أو إلى غير ذلك من الأسباب والدوافع الشخصية، أي إقرار وارد في رسائل أو مستندات إلكترونية، إذ تقبل رسائل البريد الإلكتروني وكذا كل المحادثات التي تتم في غرف الدردشة عبر كل مواقع التواصل الاجتماعي، كتلك المراسلات المكتوبة إلكترونيا التي تتكلم فيها الزوجة الزانية مع شريكها عن علاقتهما الجنسية وكيف حدثت، والأخذ بالدليل الإلكتروني جائز لأن التشريعات المقارنة تذهب إلى قبول مصادر المعلومات الخاصة بالحاسب الآلي أو المتحصل عليها من أنظمتها، مثل

---

\*المادة 341 "الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم وإما بإقرار قضائي".

**المادة 339 من (القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982)**

"يقضى بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا.

وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة.

ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته.

لا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وإن صفح هذا الأخير يرضح حد لكل متابعة".

الجزء الثاني : التجريم / الكتاب الثالث : الجنائيات والجنح وعقوباتها / الباب الثاني : الجنائيات والجنح ضد الأفراد / الفصل

الثاني : الجنائيات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة / القسم السادس : انتهاك الآداب . من الموقع

https://droit.mjustice.dz/يوم 2024/03/10- الساعة 14:00 مساء

<sup>1</sup> -Philippe Conte ,Patrick Maistre du Chambon, **procédure pénale**, 3 ème ed, Dalloz, paris,2001,p36.

مخرجات نظام المعالجة الآلية للمعطيات والبيانات المكتوبة على الشاشة والمعلوماتالم سجّلة على دعائم ممغنطة أو المحتوية داخل نظام المعالجة كأداة يقوم عليها الإثبات الجنائي، وتضع لقبوله شروط يتوجب على القاضي مراعاتها وإلا كان الدليل باطلاً، فإذا تأكد القاضي من استيعاب الدليل التيقن لكافة الشروط القانونية، فإنه يقبله في الإثبات ومن ثمة يخضعه للسلطة التقديرية طبقاً لنص المادة 212 من ق إ ج والتي مفادها أنه يجوز الإثبات بأي طريقة من طرق الإثبات شريطة أن تخضع لاقتناع القاضي الجزائي.

واعتراف المتهم ليس هو ذلك الإقرار المطلق من كل شرط وقيد بل هو ذلك الإقرار الصادر من المتهم في جو بعيد عن الإنفعالات النفسية وبمعزل عن الشرطة والقضاء

وإذا كان المشرع يقيد القاضي في حكمه بالإدانة بهذا الدليل إن كان موجود في ملف الدعوى، فلا يعني ذلك ألا يتأكد منه من خلال تطرقه لعباراته وتمحيصها والبحث عن معناها الحقيقي، إذ جاء في أحد قرارات المحكمة العليا أنه: " من أدلة الإثبات في جريمة الزنا الاقرار الوارد في رسائل أو مستندات صادرة عن المتهم، غير أنه لا يكفي للحكم بالبراءة القول بأن العبارات الواردة في الرسائل المضبوطة أثناء التحقيق لا تعتبر إقرار بل لا بد على قضاة الإستئناف أن يتطرقوا إلى هذه العبارات في قرارهم وأن يتمحصوها ويبحثون عن معناها الحقيقي وإلا كان قضاؤهم مشوباً بالقصور مما يستوجب نقضه.

ثانياً - الإقرار القضائي: عرف بأنه: "إقرار المتهم أمام جهة القضاء بكل أو بعض ما هو منسوب إليه ، ولما كان هذا الإقرار يجب أن يتم أمام جهة القضاء، فإنه يعد من " قبيل الإقرار القضائي إقرار المتهم المدلى به أمام وكيل الجمهورية، أو أمام قاضي التحقيق أو أمام قاضي الحكم، ويخرج من نطاق ذلك، الإقرار الذي أدلى به المتهم أثناء سماع أقواله من طرف الضبطية القضائية، إنما يكون مجرد استدلال طبقاً للمادة 215 من ق إ ج. ويستوي في الإقرار القضائي أن يكون كتابة أو شفاهة، يعترف فيه المعني بصراحة ووضوح دون لبس أو غموض بما نسب إليه من أفعال، ولصحته يجب أن يصدر عنه بإرادته وهو في كامل قواه العقلية .<sup>1</sup>

<sup>1</sup> إلهام بن خليفة، "جريمة الزنا في التشريع الجزائري"، مجلة قيس للدراسات الإنسانية والاجتماعية ، المجلد: 05، العدد: 01 ،جامعة محة لخضر بالواد، الجزائر، ص ص 826، 827.

## الفرع الثاني: إثبات جريمة قيادة مركبة في حالة سكر

جريمة السياقة في حالة سكر هي حالة تتمثل في وجود كحول في دم السائق بنسبة معينة حددها المشرع الجزائري بنسبة تعادل أو تزيد عن 0.20 غ في الأنف ولإثبات هذه الجريمة فقد نصت المادة 19 من القانون رقم 01 / 14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها (المعدلة والمتممة بالمادة 08 من الأمر رقم: 03/09) لى أنه في حالة وقوع حادث مرور جسماني، يجري ضباط وأعوان الشرطة القضائية على كل سائق أو مرافق للسائق المتدرب من المحتمل أن يكون في حالة سكر والمتسبب في وقوع الحادث عملية الكشف عن تناول الكحول بطريقة زفر الهواء عندما يتبين عمليات الكشف عن احتمال وجود حالة سكر، أو عندما يعترض السائق أو مرافق السائق المتدرب على نتائج هذه العمليات أو يرفض إجراءها، يقوم ضباط أو أعوان الشرطة القضائية بإجراء عمليات الفحص الطبي والاستشفائي والبيولوجي للوصول إلى إثبات ذلك فإنه ولإثبات جريمة السياقة في حالة سكر لابد من إجراء خبرة وذلك بتحليل كمية الكحول في الدم للتأكد من وجود الكمية المطلوبة والتي هي نسبة تعادل أو تزيد عن 0.20 غ في الألف - ب حيث لا يجوز الإثبات بغير هذا الدليل، وهو ما يعد تقييدا لحرية القاضي في الإثبات . وتجدر الإشارة إلى أنه وقبل صدور القانون رقم 01 / 14 سالف الذكر، كانت المادة 25 من القانون رقم 87 / 09 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها تتحدث عن سائق المركبة الذي يقودها وهو في حالة سكر او تحت تأثير مشروب كحولي يتميز بوجوده في الدم بنسبة تعادل أو تزيد على 0.10 غ في الألف، فكان الأمر يتعلق بجريمتين:

**الجريمة الأولى:** سياقة مركبة تحت تأثير مشروب كحولي يتميز بوجوده في الدم بنسبة تعادل أو تزيد على 0.10 غ في الأنف

**الجريمة الثانية:** سياقة مركبة في حالة سكر، وقد تكون هذه الواقعة كذلك ظرفا مشددا لجريمة القتل الخطأ، وذلك طبقا لنص المادة 290 من قانون العقوبات.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> بن طاية عبد الرزاق، «الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائري في تقدير الأدلة»، شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ببسكرة، الجزائر، ص ص 92، 93.

تجدر الإشارة أن جريمة السياقة في حالة سكر، تستمد أساسها القانوني من نص المادة 67 من القانون 01 - 14 والتي تنص يعاقب بالحبس من شهرين الى ثمانية عشر شهرا أو بغرامة من 5000 دج إلى 50000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، كل شخص يقود مركبة أو يرافق السائق المتدرب في إطار التمهين بدون مقابل أو بمقابل وفقا لما هو منصوص عليه في القانون ، وهو تحت تأثير مشروب كحولي يتميز بوجود في الدم بنسبة تعادل أو تزيد على 0.10 غ في الأنف، وتطبق نفس العقوبة على شخص يقود مركبة وهو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات"

ومنه المشرع قيد القاضي بتقرير الخبرة المتضمن نسبة الكحول في الدم وهي النسبة المحددة قانونا فبانعدام هذا التقرير تنتفي الجريمة حتى ولو كان القاضي مقتنعا بركاب المتهم للجريمة<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> حباس عبد القادر، خامرة عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 172.

من خلال هذا الفصل خالصنا الى أن الضوابط التي وضعها المشرع أساسا لضبط النشاط التقديري للقاضي هذه الضوابط العديدة تتخذ صور متباينة، فمنها ما يستوجب توافره قبل مباشرة القاضي لسلطته التقديرية، ومنها ما يشترط تحققه عند مباشرة سلطته التقديرية ومنها ما يستلزم توافره لتكوين الغاية من وراء كل ذلك والمتضمنة ضمان نزاهة القاضي و تجنب تعسفه ودفع كل ما يجعل سلطته التقديرية مدعاة للشك بل والطعن فيها خاصة حالة إصداره حكما مجحفا

## الخاتمة:

وفي الأخير يمكننا القول أن اهتمام المشرع الجزائري بالسلطة التقديرية للقاضي الجزائري هو في الواقع اعترافه بالاقتناع الشخصي للقاضي، وبهذا الإقرار يكون قد جعل الضمير ميزانا ساميا لموازنة الوقائع واستلهاها للحقيقة، مع بقاء الاقتناع بحاجة ماسة لاستدلال الحزرا لملائم لكل الوقائع والملابسات، عن طريق التحليل المعمق والتقدير الانتقائي المنطقي، لأنه قد يكون عرضة للخطر والتعسف تحت تأثير الضغط أو دوافع داخلية كانت أو خارجية، وهو ماجعل المشرع يقيد من حرية القاضي الجزائري خاصة في مرحلة المحاكمة، ومنها مايكون قبل مباشرة القاضي الجزائري سلطته التقديرية كضابط انعقاد الاختصاص نظر الدعوى للقاضي الجزائري، وضابط صحة الدليل ومشروعيته ومنها ما يكون عند تكوين قناعته كوجوب مناقشة الدليل وطرحه في الجلسة، وكذا بناء الاقتناع على الجزم واليقين، والتزام القاضي بتسليم حكمه.

ومن خلال النتائج التي توصلنا اليها نقترح المقترحات التالية:

- حتى يتمكن القاضي من اصدار حكم مؤسس ومسبب بدون تعسف أو خطأ لا بد من اخضاع اقتناع القاضي للرقابة على حريته في تقدير الأدلة خاصة في ظل غياب قانون جامع لنصوص أدلة الاثبات الجزائية.

- وحتى يسمو اقتناع القاضي عن الشخصية والمعريفة وأمراض التوجسات الذاتية لابد من إعداده إعدادا قيما يليق بسمو العدالة ومكانتها ، وذلك يتطلب توفر القاضي على مؤهلات تمكنه من أداء دوره في المجتمع مع ضرورة تكوينه تكوينا سليما متناسبا مع إمكانياته و توجهاته و المهمة التي أعد لها ، و هو ما سيؤدي بلا شك إلى تخريج نخبة من القضاة المتميزين القادرين على تولي مهامهم بكفاءة مما ينعكس إيجابا على جهاز القضاء و على المتقاضين أنفسهم و الذين سيشعرون بالرضا و بعدالة الأحكام الصادرة.

- ضرورة تدخل المشرع الجزائري لوضع التعديلات اللازمة والمناسبة على النصوص القانونية المتعلقة بالإثبات الجزائي ، ومن ذلك مثلا النص على مسألة وسائل الإثبات التي يستند إليها القاضي الجزائري للفصل في المسائل الأولية ، تحديد قيمة الاعتراف غير القضائي في الإثبات الجزائي .

<b>فهرس المحتويات</b>	
3-1	<b>مقدمة</b>
<b>الفصل الأول: حرية القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات</b>	
6	المبحث الأول: مفهوم مبدأ اقتناع القاضي الجنائي في تقدير ادلة الاثبات
6	المطلب الأول: تعريف مبدأ اقتناع القاضي الجنائي في تقديره أدلة الاثبات ومراحل تكوينه وتطبيقاته في التشريع الجزائري
7	الفرع الأول: تعريف مبدأ اقتناع القاضي الجنائي في تقديره أدلة الاثبات
10-8	الفرع الثاني: مراحل تكوين مبدأ اقتناع القاضي الجنائي في تقديره أدلة الاثبات
13-10	الفرع الثالث: تطبيقات مبدأ اقتناع القاضي الجنائي في تقديره أدلة الاثبات في التشريع الجزائري
13	المطلب الثاني: مجال الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي ومبرراته
15-14	الفرع الأول: مجال الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي
17-15	الفرع الثاني: مبررات الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي
18	المبحث الثاني: موضوع وأساس السلطة التقديرية للقاضي الجنائي وتقييمها
18	المطلب الأول: موضوع وأساس السلطة التقديرية للقاضي الجنائي
19-18	الفرع الأول: موضوع السلطة التقديرية للقاضي الجنائي
21-19	الفرع الثاني: أساس السلطة التقديرية للقاضي الجنائي
21	المطلب الثاني: تقييم السلطة التقديرية للقاضي الجنائي
23-21	الفرع الأول: إيجابيات السلطة التقديرية للقاضي الجنائي
24-23	الفرع الثاني: سلبيات السلطة التقديرية للقاضي الجنائي
<b>الفصل الثاني: الضوابط والاستثناءات المقيدة لحرية القاضي الجنائي في تقدير ادلة الاثبات</b>	
28	المبحث الأول: الجانب الفقهي لضوابط سلطة القاضي الجنائي ومظاهرها
28	المطلب الأول: الآراء الفقهية حول ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجنائي
31-28	الفرع الأول: الاتجاه الموسع والاتجاه المضيق لسلطة القاضي التقديرية
31	الفرع الثاني: الاتجاه المعتدل لسلطة القاضي التقديرية
35 - 31	الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من السلطة التقديرية للقاضي

	الجنائي
35	المطلب الثاني: مظاهر سلطة القاضي الجزائي وضوابطها في تقدير الأدلة
37-35	الفرع الأول : سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة من حيث ذاتها
38	الفرع الثاني : سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة من حيث مصدرها
39-38	الفرع الثالث : سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة بمجموعها
40	المبحث الثاني: الضوابط التي تحكم سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة
40	المطلب الأول: الضوابط المتطلب توافرها قبل مباشرة القاضي الجزائي لسلطته التقديرية
41-40	الفرع الأول: ضابط انعقاد اختصاص نظر الدعوى للقاضي الجزائي
48-41	الفرع الثاني: ضابط صحة الدليل ومشروعيته
48	المطلب الثاني: الضوابط المتطلب توافرها عند تكوين قناعة القاضي الجزائي
53-48	الفرع الأول: بناء الاقتناع على الجزم واليقين لا على الظن والترجيح
55-54	الفرع الثاني: تساند الأدلة في المواد الجنائية
56-55	الفرع الثالث : تسبيب الأحكام
57	المبحث الثالث: الاستثناءات التي ترد على سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة
57	المطلب الأول: القيود التي ترد على حرية القاضي في الأدلة القولية
61-57	الفرع الأول: طرق الإثبات في المواد الجنائية
69-62	الفرع الثاني : القرائن القانونية ، أنواعها وخصائصها وحجبتها
72-70	الفرع الثالث: تحديد أدلة الإثبات في المسائل الأولية
72	المطلب الثاني: تحديد أدلة إثبات جرمية الزنا وقيادة مركبة في حالة سكر
74 - 73	الفرع الأول: إثبات جريمة الزنا
77-75	الفرع الثاني: إثبات جريمة قيادة مركبة في حالة سكر
78	الخاتمة

## قائمة المراجع المعتمدة:

### ➤ المراجع باللغة العربية:

1. العربي الشحط عبد القادر و نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية، دار الهدى : عين مليلة، الجزائر (ب.ط)، (ب. س.ن).
2. إبراهيم إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب: القاهرة، (ب.ط)، 2002.
3. إيمان محمد علي الجابري، يقين القاضي الجنائي: دراسة مقارنة في القوانين المصرية والإماراتية والدول العربية والأجنبية ، منشأة المعارف للنشر: الإسكندرية، (ب.ط)، 2005.
4. جيلالي بغدادي، الإجتهااد القضائي في المواد الجزائية، ج 02، الديوان الوطني للأشغال التربوية : الجزائر، ط01، 2002.
5. حاتم حسن موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الإحترازية، منشأة المعارف: الإسكندرية، (ب.ط)، 2007.
6. حنان أوشن و عماد الدين وادي ، الإثبات الجنائي والوسائل العلمية الحديثة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع: الجزائر، (ب.ط)، 2015.
7. زيدان محمد فاضل ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان، ط1، 2006.
8. فراح مناني ، أدلة الإثبات الحديثة في القانون، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع: عين مليلة، الجزائر، (ب.ط)، 2008.
9. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الجزاءات الجنائية، دار النهضة العربية: القاهرة، ط3، 1998.
10. محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، الفنية للطباعة والنشر: الإسكندرية ، (ب.ط)، (ب. س.ط).
11. محمد فاضل زيدان، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة: دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان، الأردن، ط 01، 2006.

12. سليمان عبد الله ، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء :02 ، ديوان المطبوعات الجامعية: الجزائر ،(ب.ط)، 2005.

### – المقالات العلمية

13. العيد سعادنة، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري ، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية ، جامعة الحاج لخضر بباتنة ، الجزائر، العدد 19، 2008.

14. السعيد زناتي محمد و أحمد بنيني ، أثر أدلة الإثبات الجنائي الحديثة على الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائري في التشريع الجزائري، مجلّة الواحات للبحوث و الدراسات المجلد: 14 ، العدد:2021،01.

15. أحمد بن مالك ، "أثر الإثبات بالأدلة العلمية الحديثة على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري بها"، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد: 01، العدد: 10، جامعة أمين العقال الحاج موسى أق أمموك بتامنغست، الجزائر ، 2021.

16. إلهام بن خليفة ، "جريمة الزنا في التشريع الجزائري"، مجلة قبس للدراسات الإنسانية والإجتماعية ، المجلد : 05، العدد: 01 ،جامعة محة لخضر بالواد، الجزائر .

17. بيان بنت علي المهرية وسيف بنت أحمد الرواحي، "السلطة التقديرية للقاضي الجزائري في تحديد العقوبة (تأصيل تاريخي)"،المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة ، المجلد 03، العدد 03، 2022.

18. سعد عبد الله خلف حبيب ، "مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي : دراسة مقارنة"، مجلة الجامعة العراقية، الجزء 03، العدد: 54، الجامعة العراقية، (ب.س.ن).

19. سمير خلفه ، حجبة القرينة القضائية في الإثبات الجنائي، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، جامعة البشري الإبراهيمي -برج بوعرييج، الجزائر، المجلد:05 ، العدد: 01، (ب.ط).

20. عبد الرزاق خامرة و عبد القادر حباس ، "حدود حرية مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي"، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية: جامعة تمنغست، الجزائر، المجلد: 01، العدد: 10، 2021.

21. عيدة بلعابد ، "أثر الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائري في بناء الحكم الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد: 11، العدد: 04، جامعة زياني عاشور، الجزائر، 2018.

22. غرس الله كريمة، ضوابط حرية القاضي الجزائري في الإقتناع، مجلة أفاق للعلوم، المجلد: 08، العدد: 02، جامعة الجلفة، الجزائر، 2023.

23. محمد محدة، "السلطة التقديرية للقاضي الجزائري"، مخبر أثر الإجتهد القضائي على حركة التشريع ، مجلة الملتقى الدولي الأول حول : الإجتهد القضائي في المادة الجزائية وأثره على حركة التشريع، العدد 01 ، كلية احقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، الجزائر، 2004.
24. مختار سدود ، ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائري، مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية ، المجلد: 05، العدد: 01، 2018.
25. محمد الطاهر رحال، "القرائن القانونية ومدى حجيتها في الإثبات"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 11، جامعة 20 أوت 1955 بسكيكدة ، الجزائر، 2015.
26. سامية بلجراف ، أثر تخصيص القضاء الجنائي في تقدير الأدلة الجنائية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد:7، العدد :12، جامعة الشهيد حمة لخضر . الوادي، الجزائر، 2016.
27. سمير خلفه ، "حجية القرينة القضائية في الإثبات الجنائي"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، العدد11، ج 01، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 2018.
28. نظيرة بلهاين و زهيرة كيسي ، "الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي بين إلزامية التسبب وتشكيلة القضاء الشعبي"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد: 12، العدد: 01 ، جامعة تامنغست، الجزائر ، 2023.
- مذكرات وأطروحات**
- **أطروحات الدكتوراه**
29. حسين أحمد ، «دور الدليل العلمي في الحد من حرية إقتناع القاضي الجنائي»، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، الجزائر، 2017/2018.
30. وفاء عمران ، «تعامل القاضي الجزائري مع الدليل العلمي»، رسالة مقدمة لنيل اطروحة دكتوراه علوم في القانون العام ، قانون العقوبات والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة01، الجزائر، 2019.
- **رسائل الماجستير**

31. سارة قريمس ، «سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة»، رسالة ماجستير في فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة -الجزائر 1-بالجزائر، 2012/2011.
32. مراد بلولهي، «الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة»، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر -باتنة، الجزائر، 2010 / 2011.
33. نوال شعلال ، «سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة»، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة 20 أوت 1955 بسكيكدة، الجزائر، 2009.
34. محمد عمورة ، «سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات»، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان، الجزائر ، 2010/2009.

#### • مذكرات الماستر

35. أسماء أبو طعيمة و نعيمة جمعي ، «الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائري»، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس 2012/2011.
36. فريدة أولاد يحي و وصال اولاد هدار ، «الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات»، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق ، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة غرداية ، الجزائر ، 2023.
37. عبد الرزاق بن طاية ، «الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة»، شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ببسكرة، الجزائر، 2014/2013.

#### - مذكرات المدرسة العليا للقضاء

38. خثير قاسي و كمال معويشي ، الإثبات الجنائي بالقرائن، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدورة السادسة عشر، الجزائر، 2005-2008.

#### - المطبوعات البيداغوجية

39. دانياز ثابت ، مطبوعة محاضرات مقياس الإثبات الجنائي، مطبوعة مقدم لطلبة السنة أولى ماستر السداسي الثاني، تخصص قانون وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية: جامعة العربي التبسي بتبسة، الجزائر، 2021/2020.

### - النصوص القانونية

40. القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2010 المعدل والمتمم لقانون العقوبات طبقا للمادة 09 منه والتي أضافت 03 مواد جديدة إلى قانون العقوبات تجرم فعل التعذيب هي المواد 263 مكرر، 263 مكرر 1، 263 مكرر 2.

41. قانون رقم 07-17 مؤرخ في 28 جمادي الثانية 1438 الموافق ل 27 مارس، 2017 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-43 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

42. قانون رقم 98 /10 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 يعدل ويتمم القانون رقم 79 /07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك ، ج ر عدد 6

43. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ماي 1982 .

44. المادة 339 من (القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982).

### - إجتهاادات المحكمة العليا

45. قرار المحكمة العليا الصادر يوم 23 /11 /1982 من الغرفة الجنائية الاولى في الطعن رقم : 30458 .

46. قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 23 أكتوبر 1990 من الغرفة الجنائية ، الطعن رقم: 75935.

### - المواقع الإلكترونية

47. المدونة القانونية / <https://droit.mjjustice.dz> بتاريخ 2024/04/10، الساعة 14:00 .

### ➤ المراجع باللغة الأجنبية

48. Michèle-laure Rassat, **traité de procédure pénale**, 1ère ed, P.U.F, paris, 2001.
49. Philippe Conte ,Patrick Maistre du Chambon ,**procédure pénale**, 3 ème ed, Dalloz, paris, 2000.